جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية

مذَّكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصّص: قانون بيئة

إعداد الطالب:
أحمد حابي

لجنة المناقشة:

الاسـم واللقب	الجامعـــــة	الصفـة
أ/ جمـــال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ حيزوم بدر الدين مرغني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ الهاشمـي كمرشو	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

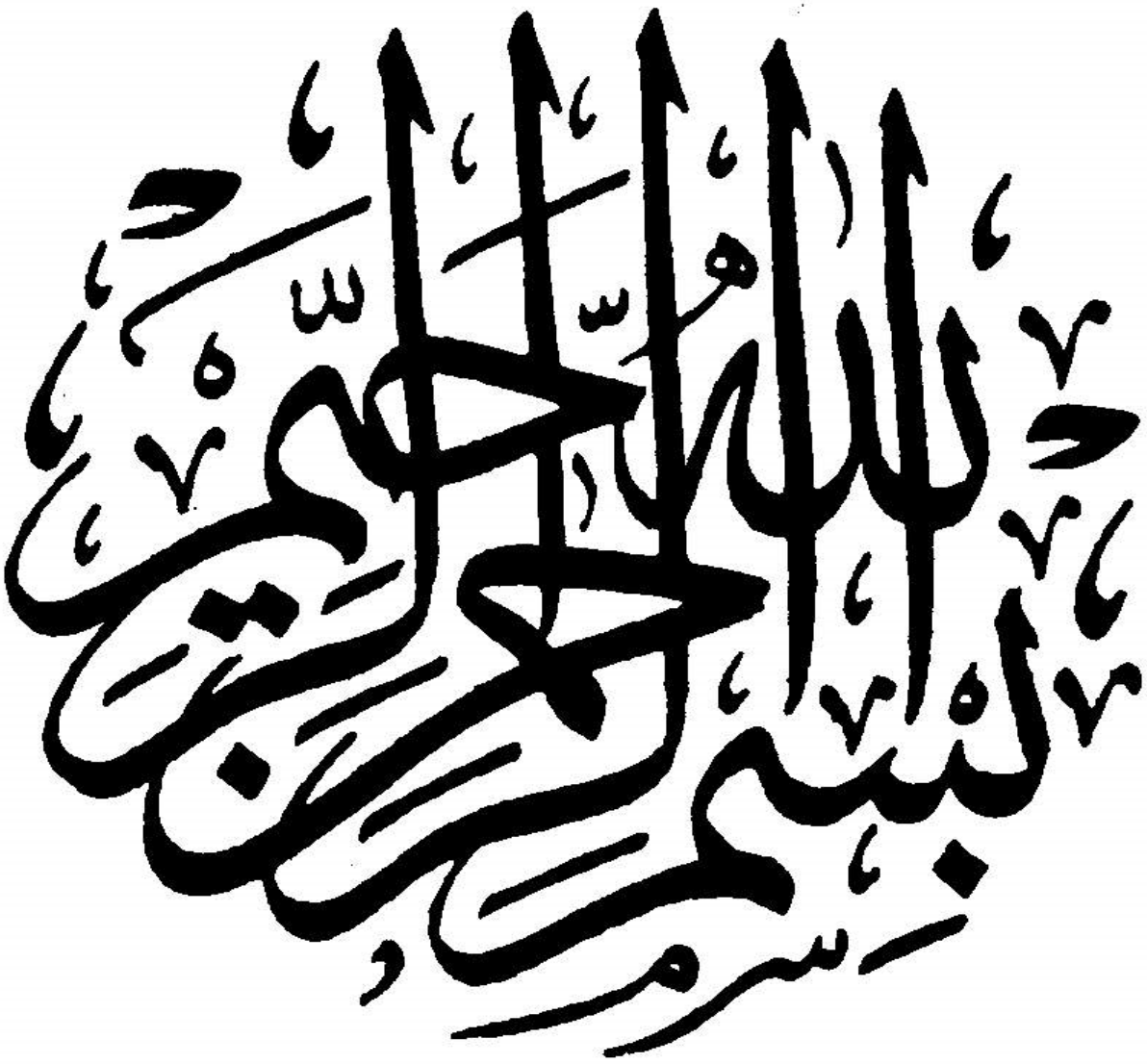

قال الله تعالى

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ اَلسَّمِيعُ اَلْعَلِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأنفال الآية (61)

شكر وعرفان

الحمد لله رب العلمين، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم

نحمده حمد العارفين بنعمه، والشاكرين لفضله، فهو صاحب الفضل والإحسان والتوفيق والامتنان

ولا نملك إلا أن نسجد لله شكرا على ما حبانا به من سداد و فلاح، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وبعد...

قال الله تعالى: { لئن شكرتم لأزيدنكم }ومصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

وعرفانا بالجميل الذي طوق أعناقنا، فإننا نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لله العلي القدير، الذي أكرمنا بالدكتور الخبير، حيزوم بدر الدين مرغني الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته والذي أعطانا من وقته جهدا كثيرا، ونسأل الله ان يجازيه عنا جميل الجزاء ويسدد خطاه ويجعله منارة تضيء سبل المتعلمين

كما أتقدم بالشكر لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة مذكرتي المتواضعة

وإغنائها بمقترحاتهم القيمة

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي التي منحتنا الفرصة كي نحصل على العلم ويسرت لنا سبل نيله

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث

فجزاكم الله عنا جميعا خير الجزاء.

إهـــــــــــــــــــــــــــداء

الى والدي الكريمين اللذان لم يبخلا علي بدعائهما بالتوفيق والسداد

والى زوجتي وأبنائي عرفانا ووفاء لوقت طويل تنازلوا لي عنه وهو من حقهم والى إخوتي الكرام كل واحد باسمه

مقدمـــــــــة

اتسع نطاق المنازعات الدولية مع ظهور مواضيع جديدة يحكمها القانون الدولي، ومن بينها المنازعات البيئية، التي تعبر عن عدم اتفاق أو تنازع بين وجهات النظر أو المصالح فيما بين الدول حول التغيير الناجم عن تدخل الإنسان في نظم البيئة، حيث تعد مشكلة تلوث البيئة أحد أهم المشكلات البشرية في العصر الحديث، فهي تحتل مكانة متقدمة في مشاكل العالم المختلفة.

فبعد مضي ما يقارب نصف قرن على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة، وبالرغم من الاهتمام المتزايد والمستمر على مختلف المستويات بموضوع حماية البيئة، الذي ساهم في توجيه الأنظار الى حتمية تضافر الجهود من أجل التصدي لمختلف مصادر الأضرار البيئية، وفي ظل هذه الظروف لا يمكننا أن ندعي بأن القانون الدولي للبيئية قد بلغ مرحلة متطورة ومتقدمة، نتيجة التطورات السريعة والمتلاحقة التي يمر بها هذا القانون، إلا أنه مازال يوصف بأنه حديث وينقصه كثير من الأدوات والآليات التي تساهم في إرساء وترسيخ مفاهيمه وأحكامه لدى مختلف الشعوب.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة كما هائلا من الأبحاث والدراسات المتعلقة بجوانب قانونية دولية مختلفة لحماية البيئة ساهمت في صياغة قواعده وأحكامه، وكذا عقدت عدة مؤتمرات دولية في هذا الشأن، كما تم توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تضع أسسا لحماية البيئة والتصدي للمشاكل البيئية كون أن هذه الأخيرة ذات طابع دولي بطبيعتها أو مشاكل بلا حدود، ولا يقتصر الطابع الدولي لمشاكل البيئة على طبيعتها في حد ذاتها في أنها تتجاوز الحدود المكانية أو الجغرافية للدول، ولكنه يمتد أيضا ليشمل الإجراءات الرامية الى مكافحة هذه المشاكل، فإجراءات حماية البيئة تتسم – بطبيعتها– بالطابع الدولي، فالتضامن والتعاون الدوليين من التوجهات التي تفرض نفسها في مجال مكافحة مشاكل تلوث البيئة بصفة عامة سواء كان ذلك متعلقا بتلوث البحار أو بتلوث الأنهار والبحيرات والهواء...الخ.

كما أن مثل هذا الموضوع يثير الكثير من المشاكل من حيث تنوع المنازعات بسبب تنوع الأضرار التي يصعب تقديرها ومعرفة مصادرها ومدى تأثيرها، وكذلك من حيث أطراف المنازعة والآليات الدبلوماسية الواجبة التطبيق الملائمة لتسويتها.

ويرجع سبب اختياري للموضوع الى جملة من الأسباب بين الذاتية والموضوعية تكمن في طبيعة التخصص العلمي الذي ادرس فيه " قانون البيئة " وصلته الوطيدة بموضوع الدراسة بالإضافة الى حيوية الموضوع وحداثته بصفة عامة والذي يعتبر سببا لندرة الأبحاث المتخصصة لدراسة هذا الموضوع، وكذلك التزايد المستمر والمتواصل للأخطار المهددة للبيئة، علاوة على ذلك الرغبة في بحث هذا الموضوع والتطلع لإدراك الآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية.

وتكمن أهمية الموضوع في التعرف على الآليات الدبلوماسية اللازمة لتسوية المنازعات البيئة الدولية، والمدى الذي وصلت إليه في ظل الصراع المتزايد لمصالح الدول المتضاربة، وبذلك التعرف على الآليات المكرسة في الاتفاقيات الدولية ومدى استخدامها الفعلي، كما أن موضوع المنازعة في حد ذاته يكتسب أهمية في كونه يتعلق بالبقاء الإنساني والحيواني على حد السواء.

وتعد المجالات البيئية وخاصة الرئيسية منها (البحرية والجوية) من أهم المجالات المسببة للمنازعات البيئية الدولية وأشيعها، ويغلب عليها الطابع الدولي، حيث تميزها عن غيرها من المنازعات الدولية عدة خصائص منها:

– أن أطرافها متنوعة، قد تكون من أشخاص القانون الدولي العام أوقد تكون الجماعة الدولية بأسرها أحد أطراف المنازعة، ويغلب على المنازعة الطابع عبر الدولي (Transnational).

– صعوبة تسوية المنازعات البيئية من حيث أن تنوع مصادر التلوث يستدعي أيضا تنوع الوسائل الدبلوماسية المستخدمة لتسويتها.

كما تهدف هذه الدراسة الى تعديد الآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية الدولية لاسيما في المجالات الرئيسية منها، بهدف الوقوف على مدى ملاءمتها أثناء التطبيق لفض المنازعات البيئية، لتحقيق وحفظ السلم والأمن الدوليين للوصول الى نتائج الدراسة بعد عرض

هذه الطرق ونماذج لبعض القضايا البيئية التي عولجت بواسطة هذه الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية الدولية.

وانطلاقا من كل ما تقدم فإن ذلك يدفعنا إلى محاولة تفكيك الإشكالية المتعلقة بضبط تحديد الآليات الدبلوماسية الموجودة دوليا لتسوية المنازعات البيئية، وما مدى كفايتها لمعالجة المشاكل البيئية المتعددة ؟

ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع لا يفوتنا أن نشير الى بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة، فبالرغم من كثرة المراجع المتعلقة بموضوع البيئة وحمايتها إلا أنه بالمقابل لاحظنا ندرة المراجع المتعلقة بآليات التسوية الدبلوماسية للمنازعات البيئية، مما اضطرنا للبحث عن الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة.

كما تم توظيف الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية العامة ومحاولة إسقاطها على هذا الموضوع لمعرفة ما إذا كانت تنطبق عليها نفس الأحكام.

وللإجابة على ذلك استلزمت طبيعة الموضوع إتباع المنهج التحليلي الذي يعتمد على دراسة وتحليل الاتفاقيات الدولية، من أجل البحث عن طريق عرض للآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية بإتباع خطة مكونة من فصلين، خصصنا الفصل الأول إلى دراسة الآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية وفق ميثاق الأمم المتحدة، حيث تطرقنا من خلاله الى الآليات المباشرة وغير المباشرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية وفق المنظمات الدولية، تناولنا من خلاله دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات البيئية الدولية وكذا دور المنظمات الدولية الإقليمية في عملية التسوية.

الفصـــل الأول

الآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية وفق ميثاق الأمم المتحدة

تُعد الآليات الدبلوماسية إحدى الطرق السلمية لتسوية المنازعات البيئية الدولية، وهي تلك الوسائل التي تكون فيها لإرادة الدول الدور الكبير في عملية التسوية, ذلك أن هذه المنازعات يفضل حلها بالطرق الدبلوماسية التي يُراعى فيها بالدرجة الأولى التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة.

وحل المنازعات البيئية بالطرق السلمية لا سيما الدبلوماسية منها يحفظ حقوق الدول ويصونها من الاعتداء، فهي توفر أجواء أكثر إيجابية لحلها دون الإضرار بحقوق الغير، لأنها لا تمارس إلا باتفاق الأطراف المتنازعة التي تقبل نتائجها طواعية, ومن بين ما جاءت به المادة 1/33[1] الواردة تحت الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحل المنازعات سلميا أنها عددت الوسائل الدبلوماسية المستخدمة في تسوية المنازعات البيئية بين الدول، وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: الآليات الدبلوماسية المباشرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية.**
- **المبحث الثاني: الآليات الدبلوماسية غير المباشرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية.**

المبحث الأول

الآليات الدبلوماسية المباشرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية

تُعد المفاوضات من الوسائل المباشرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية[2]، فهي تحتل صدارة الآليات الدبلوماسية حسب ما ورد في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في الممارسة الدولية من خلال صياغة إتفاقيات دولية التي يتم من خلالها تسوية المنازعات

[1]– نصت المادة 33 في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و... ".

[2]– محمد أحمد عبد الغفار، فض المنازعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2003، ص308.

البيئية، أو إبرام إتفاقيات التي من شأنها منح اختصاص التسوية لأية وسيلة أخرى من اختيارهم في حال فشلها، وعليه سيتم دراسة هذا المبحث من خلال:

- **المطلب الأول: المفاوضات المباشرة.**
- **المطلب الثاني: دور المفاوضات المباشرة في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**

المطلب الأول

المفاوضات المباشرة

تُعد المفاوضات أقدم وسيلة لتسوية المنازعات البيئية الدولية وأكثرها شيوعا، فهي تحظى بتأييد واسع النطاق طالما أنه يمكنها أن تكون نافعة وتحقق الأهداف المرجوة للوصول إلى حل توفيقي بين المصالح المتنازعة[1]، ولدراستها باعتبارها آلية مباشرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية نتعرض إلى:

- **الفرع الأول: مفهوم المفاوضات.**
- **الفرع الثاني: الأساس القانوني للمفاوضات.**

الفرع الأول

مفهوم المفاوضات

نتعرض في هذا الفرع الى طبيعة المفاوضات والتعرف على أهم الخصائص التي تميزها عن باقي الآليات الأخرى (أولا)، وإلى الأساس القانوني للمفاوضات (ثانيا).

أولا : طبيعة المفاوضات

المفاوضات هي تبادل الرأي بين الدولتين المتنازعتين بهدف الوصول إلى تسوية المنازعة البيئية التي ثارت بينهما، ويكون تبادل الآراء بين المتفاوضين شفهيا أو كتابيا، وقد

[1]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 265.

يتطلب الأمر الاستعانة بفنيين من طرف الفريقين المتفاوضين إذا كانت المنازعة البيئية تحتاج إلى فحوص فنية للوصول الى حقيقتها[1].

فالمفاوضات هي فن الإقناع كما قال البعض، وهي أيضا تلك المشاورات والمباحثات والحوار المباشر بين طرفي المنازعة قصد تقريب وجهات النظر وتحقيق توافق حول تسويتها، بمعنى جلوس الطرفان أو الأطراف المتنازعة وجها لوجه على طاولة معينة دون تدخل أي طرف ثالث، وهذا ما يعكس مفهوم تبادل الرأي بين الدولتين المتنازعتين بهدف الوصول إلى تسوية المنازعة البيئية المثارة بينهما[2].

فهي تمثل أولى الجهود الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية، حيث يشير البعض الى أن الدول كانت تشعر في العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض، حتى لو لم يتعد ذلك الالتزام الإطار الشكلي[3].

ولا تزال المفاوضات المباشرة هي الوسيلة الأكثر نجاحا والأوسع انتشارا، والأيسر أسلوبا، ومرد هذا أن الدول المتنازعة هي التي تضع حلولا لمنازعاتها بصورة مباشرة تفاديا لتدخل أطراف أخرى، قد يكون لها مصالح في عدم تسوية المنازعة، أو تسويتها لصالحها، ناهيك على طابع السرية الذي يجب أن يحيط بمباحثات التسوية وذلك من أجل إبعاد التأثيرات الدولية عليها، ومواجهة المشكلة بنفسها وإيجاد حلول ملائمة تضمن مصالحها بصورة سلمية، ولهذا يطلق عليها "الوسيلة المباشرة "[4].

كما ازداد دورها في العصر الحالي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرف المجتمع الدولي عصرا جديدا تميز بكثرة التكتلات في مختلف المجالات بالإضافة إلى تشابك العلاقات الدولية وتطورها في مختلف الميادين، الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية وغيرها، الأمر الذي ساعد على ازدهارها باعتبارها الأداة المركزية للدبلوماسية الى درجة أن

[1]–عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016، ص 206.

[2]–عمر سعد الله، القانون الدولي العام لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر،2008، ص67.

[3]– مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013، ص64.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام،الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 178.

المرحلة الحالية وصفت بأنها مرحلة المفاوضات، فقد أصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من التعاون الدولي، وانطلاقا من ذلك فإن كل المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول تأخذ بأسلوب الحوار الدولي[1].

وقد يكون اللجوء المسبق إلى آلية التفاوض أمرا ضروريا ومٌهما في حال تضمن المعاهدة البيئية نصا صريحا يقر ذلك، كما قد يأخذ هذا النص ضرورة تحديد موضوع المنازعة البيئية من خلال تبادل الآراء ووجهات النظر إذا كان التفاوض لازما لتطبيق حكم صادر عن القضاء أو التحكيم الدولي[2].

ويكون أيضا اللجوء إلى المفاوضات ضروريا عندما يتعلق الأمر بمنازعة بيئية جماعية أو مشكلة بيئية متعددة الأطراف، حيث تجد الدول نفسها مضطرة إلى عقد مؤتمر دولي بشأنها، فالمفاوضات إذن وسيلة يتم اللجوء إليها بغرض تفادي أزمة بيئية أو منازعة بيئية محتملة أو لتسوية منازعة بيئية وقعت فعلا[3].

ويقوم بعملية المفاوضات ممثلون رسميون لأشخاص القانون الدولي ممن يقومون بنشاط دبلوماسي، رغم أنه في الأصل يقوم بها رئيس الدولة أو من ينوبه من السياسيين كرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية حسب طبيعة موضوع التفاوض وأهميته للدولة[4].

ومن أهم النقاط والمسائل ذات الأهمية في حالة التفاوض وخاصة بشأن التعويض كوسيلة لجبر الضرر البيئي أو تعويض الخسارة البيئية نجد:

1-البت في الجهة التي تتحمل المسؤولية الأولية والثانوية وكذلك إمكانية نقل مسؤولية بعض الدول المؤثرة على دول أخرى.

2-اتخاذ قرار ما إذا كانت المسؤولية محددة أم غير محددة[5].

---

[1]- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999، ص 15.

[2]- عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 207.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 180.

[4]- الخير قشي، المرجع السابق، ص18.

[5]- جاسر مسلم الضلاعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2006، ص 80.

3-اختيار هيئة مهمتها إقرار قيام المسؤولية وتحديد مبالغ التعويض مستحقة الأداء.
4- تحديد إجراءات تقديم المطالبات.
5- تحديد الخسارة أو الضرر البيئي القابلين للتعويض، واختيار نوع وطرق دفعه.
6- دراسة الظروف التي من شأنها تقدير حجم المسؤولية أو الإعفاء منها.

ويتوقف نجاح المفاوضات على مجموعة من العوامل من بينها:

1- توافر حسن النية لدى الطرفين بشأن التسوية السلمية للمنازعة البيئية الدولية.
2- شعور الأطراف المتفاوضة بأهمية التسوية عن طريق المفاوضات تفاديا لوقوع كوارث وخيمة في حال عدم الاعتماد عليها[1].
3- درجة تقبل كل طرف لطلبات الآخر، لأن التفاوض لا يقوم على أساس القانون والعدل بل يقوم على أساس التراضي.
4- إفراغ ما توصل إليه المتفاوضون بشأن تسوية المنازعة البيئية في معاهدة دولية.
5- ضبط النفس و الروح المعنوية، كياسة من يباشرون عملية التفاوض[2].

ثانيا : خصائص المفاوضات الدولية

تتميز المفاوضات الدولية بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

1-المرونة: لأن مناقشة المنازعة تجري بصفة مباشرة بين الأطراف ووفقا لمصالحهم المشتركة،

بحيث يمكن أن يطلع كل طرف على رأي الطرف الآخر[3]، فتتوصل الأطراف المتفاوضة الى إيجاد إطار منظم مقبول تمكن الدول والأجهزة العامة المسؤولة عن حماية البيئة من تحديد نطاق وطبيعة المشكلة التي تواجهها، والهيئة التي ستعمل على تسوية المنازعة[4].

2-**السرية:** تحاط بعض المفاوضات بالسرية والكتمان من قبل أطرافها بغية إبعادها عن التأثيرات الخارجية والمصالح الدولية الأخرى، لأن الاتصال المباشر بين الدولتين المتنازعتين يجنب تدخل طرف ثالث، وهذا ما يضمن بقاء المعلومات المتعلقة بملابسات وموضوع المنازعة

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، دار الحامد، عمان، ط1، 2011، ص 163.
[2]- جاسر مسلم الضلاعين، مرجع سابق، ص 80.
[3]- خالد حساني، مدخل الى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس،الجزائر، د ت، ص25.
[4]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 267.

البيئية الدولية سرية وهذا ما يحقق مصلحتهما، لأن الطرف الثالث قد تكون له مصلحة في إطالة أمد المنازعة البيئية الدولية[1].

3-**السرعة**:عادة تتطلب المفاوضات، سرعة الإجراء والإنجاز لأن طبيعة العلاقات الودية بين الطرفين تستدعي تسوية مبكرة للمنازعة البيئية الدولية لتهدئة التوتر وإعادة العلاقات الى مجراها الطبيعي[2].

4-**الفعالية**:عند إجراء المفاوضات على المستوى الدبلوماسي الثنائي، فإنه يتم الدخول في مفاوضات حول القضايا البيئية ضمن سياق العلاقات الأوسع بين الدولتين، كلما كانت العلاقة سلمية وودية كلما كانت المفاوضات فعالة في معالجتها للمشاكل البيئية[3].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمفاوضات في تسوية المنازعات البيئية الدولية

وكما رأينا في الفرع الأول على أن المفاوضات هي وسيلة دبلوماسية وآلية تعاون بين أشخاص القانون الدولي وإدارة علاقاتهم، إلا أن هذا القول لا يعني أنها تخرج عن النظام القانوني الدولي، فقد نصت عليها أهم الوثائق البيئية الدولية باعتبارها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات البيئية الدولية بالطرق السلمية[4]، ومن بينها الاتفاقيات البيئية الدولية والتي نصت عليها، منها الاتفاقيات البيئية العالمية (أولا)، والاتفاقيات البيئية الإقليمية (ثانيا).

أولا: الاتفاقيات البيئية الدولية العالمية

من بين الاتفاقيات الدولية العالمية التي نصت على استخدام المفاوضات كآلية لتسوية المنازعات البيئة الدولية ما يلي:

---

[1]– محمد سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، مطابع شتان، القاهرة، 2012، ص 216.

[2]– خالد حساني، مرجع سابق، ص26.

[3]– محمد سه نكه رداود، المرجع السابق، ص 216.

[4]– من أمثلة ذلك نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فقد نصت المادة 279 منها على أن تسوي الدول الأطراف أي منازعة بيئية بينهما تتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في نص المادة 33 الفقرة الأولى من الميثاق، ومن بين الوسائل المشار إليها المفاوضات[1]، وكذلك ما جاء في نص المادة 283 من الاتفاقية، بخصوص نشوء التزام على عاتق الأطراف المتنازعة بتبادل الآراء من أجل تسوية المنازعة البيئية المثارة بينهما بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية البيئية عن طريق التفاوض أو غيره من الوسائل السلمية، حيث النص لا يفرض على الأطراف المتنازعة الوصول إلى نتيجة ملزمة، وإنما عدم رفضهم الدخول في مفاوضات دبلوماسية ويشترط أن يكون الدخول فيها بسرعة[2].

2- اتفاقية " فيينا " لحماية طبقة الأوزون، فقد نصت على نظام تسوية المنازعات البيئية في المادة 11 من الاتفاقية، حيث تضمن بأنه في حالة نشوء منازعة بيئية يسعى الأطراف إلى حلها من خلال التفاوض، باعتبارها أول وسيلة يتم استخدامها لتسوية المنازعات البيئية بين أطرافها[3].

3- الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية سنة 1992، حيث نصت في المادة 14 منها على أنه في حالة المنازعة البيئية الدولية بين طرفين أو أكثر فإن الأطراف المعنية تلتزم بتسويتها بالمفاوضات أو بكل الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها[4].

---

[1]- نصت المادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 " تسوى الدول الأطراف أي نزاع بينهما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة 3من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى الى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق " .

[2]- نصت المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 " 1- متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قامت، أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أوغير ذلك من الوسائل السلمية2- تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهي أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل الى تسوية، أو تم التوصل الى تسوية وتطلب الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية ".

[3]- نصت المادة 11 في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1979" في حالة نشوء نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية الى إيجاد حل له عن طريق التفاوض".

[4]- نصت المادة 14 الفقرة الأولى من الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية 1992 " في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يسعى الأطراف المعنيون لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة أخرى سلمية يختارونها"

ثانيا: الاتفاقيات البيئية الدولية الإقليمية

من بين الاتفاقيات البيئية الدولية الإقليمية التي نصت على استخدام المفاوضات كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات البيئية الدولية نجد:

1-اتفاقية " لندن" لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق السفن لسنة 1973 (Marpol)، الخاصة بمنطقة شمال شرق الأطلسي، حيث ذكرت فيها الوسائل التقليدية لفض المنازعات البيئية بين الدول الأطراف كالمفاوضات، وتجسد ذلك من خلال نص المادة 10 منها[1].

2- اتفاقية "توميا" لحماية المصادر الطبيعية وبيئة منطقة جنوب الهادي من إغراق النفايات، أبرمت في 25 نوفمبر1986 بغرض حماية المصادر الطبيعية، وألحق بها بروتوكولان، الأول خاص بالتدخل الاستعجالي عند حوادث التلوث، والثاني منع التلوث الناتج عن الإغراق، وبخصوص تسوية المنازعات البيئية المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها، حيث نصت المادة 26 منها على مرحلتين إحداهما استخدام المفاوضات بين الأطراف المتنازعة[2].

3- اتفاقية "هلسنكي" الموقعة في 22 مارس 1974 المتعلقة بحماية منطقة بحر البلطيق، وتشمل حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق من كل جوانبه ومن كافة مصادر التلوث، حيث اكتفت بالتوصية على استخدام المفاوضات في تسوية المنازعات البيئية[3]، وقد تم ذكرها حتى في مراجعة هذه الاتفاقية بتاريخ 09 أفريل1992 من خلال المادة 26 منها[4].

4- اتفاقية "بوخاريست" لحماية البحر الأسود من التلوث، وهي اتفاقية إطارية حيث وقعت بعد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة 21-22 أفريل 1992 تحت رعاية برنامج الأمم

---

[1]-نصت المادة 10 من اتفاقية لندن لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق السفن لسنة 1973 (Marpol) " في حال نشوب منازعة بين طرفين أو أكثر في هذه الاتفاقية بشأن تفسيرها أو تطبيقها وتعذر تسوية الأمر بالتفاوض بين الأطراف المعنية،...الخ".

[2] -Articl 26 from Noumea Convention For The Protection of The Natural Resources and Environement of The Southpacific Region 1986 " In case of a dispute between Parties as to the interpretation or application of this Convention or its Protocols, they shall seek a settlement of the dispute through negotiation or.. ".

[3] -Articl 18 from Helsinki Convention 1974 " In case of a dispute between Contracting Parties as to the interpretation or application of the present Convention, they should seek a solution by negotiation…".

[4] -Articl 22 paragraph one from Helsinki Convention 1992 " If a dispute arises between two or more Parties about the interpretation or application of this Convention, they shall seek a solution by negotiation or by any other means of dispute settlement acceptable to the parties to the dispute " .

المتحدة للبيئة، مع ثلاث بروتوكولات ملحقة، على أن تسوى المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وفق نص المادة 25 منها بالمفاوضات أو بكل وسيلة سلمية أخرى من اختيار الأطراف[1].

5- اتفاقية "برشلونة" المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط، حيث تعتبر النموذج الشامل للتعاون الإقليمي في مجال مكافحة التلوث. وقد أبرمت برعاية الأمم المتحدة وأتبعت ببروتوكولين في أثينا وجنيف، وكان الأخير في سنة 1982, وتغطي هذه الاتفاقية التلوث الناتج عن الإغراق، التفريغ من السفن والطائرات، نتائج عمليات الاستكشاف والاستغلال لموارد القاع وما تحته، التلوث الناتج عن الأنهار أو المنشآت الساحلية، أو من أي مصادر أخرى على الأرض في إقليم الدول الأطراف وفي حالة نشوب منازعة بيئية بين الدول الأطراف فقد نصت المادة 28 منها على إجراءات التسوية عن طريق المفاوضات أو بأي أسلوب سلمي آخر يتفق عليه ...الخ.[2]

6- اتفاقية "جنيف" الإقليمية حول التلوث الجوي لمسافات بعيدة لسنة1979، انعقدت بتاريخ 13 أكتوبر 1979 في إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا، دخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983، وهي أول اتفاقية تختص بالسياسة البيئية الهوائية على المستوى الإقليمي بالإضافة الى كونها تعنى بمشكلة المياه الحمضية، فقد نصت المادة 13 منها على اللجوء الى التفاوض في حالة نشوء منازعة بيئية بين اثنين أو أكثر من أطرافها في شأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية[3].

1- Articl 25 from Bucharest Convention For The Protection of The Black Sea Against Pollution " In case of dispute between Contracting Parties concerning the interpretation and implementation of this Convention, they shall seek a settlement of the dispute through negotiate ons or any other peaceful means of their own choice ".

[2]- نصت المادة 28 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط 1976" في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أم تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات، تسعى هذه الأطراف الى الوصول الى تسوية هذا النزاع بالتفاوض...الخ".

[3]–Article 13 from Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance 1979 " Si un différend vient à surgir entre deux ou plusieurs Parties contractantes à la pré-sente Convention quant à l'interprétation ou à l'application de la Convention, lesdi-tes Parties rechercheront une solution par la négociation ou par toute autre méthode de règlement des différends qui leur soit acceptable ".

المطلب الثاني

دور المفاوضات المباشرة في تسوية المنازعات البيئية الدولية

من خلال النص على المفاوضات في الاتفاقيات الدولية باعتبارها آلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية سنرى في هذا المطلب:

- **الفرع الأول : دور المفاوضات في تسوية منازعات البيئة البحرية.**
- **الفرع الثاني: دور المفاوضات في تسوية منازعات البيئة الجوية.**

الفرع الأول

دور المفاوضات في تسوية المنازعات البيئة البحرية

يظهر دور المفاوضات كآلية لتسوية المنازعات البيئية البحرية في عدة قضايا من بينها قضية(FuKuryuMaru)[1]، وسنقوم بعرض قضية نهر كولورادو أولا وقضية النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن مياه القطب الشمالي ثانيا.

أولا: قضية نهر" كولورادو"

تتلخص وقائع هذه القضية في النزاع الذي ثار بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر كولورادو، وهو نهر دولي يبدأ من ولاية كولورادو ويمر بمنطقة واسعة جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية، كما يمر أيضا عبر الحدود المكسيكية ويصب في خليج كالفورنيا[2].

[1]– تعود وقائع هذه القضية الى01 مارس1954 تاريخ إجراء تجربة نووية أمريكية في عرض جزر"مرشال"، حيث أصيب قارب صيد ياباني(FuKuryuMaru) وطاقمه بالمتساقطات الإشعاعية، وقدمت الحكومة اليابانية اعتراض مطالبة بتعويض يقدر بحوالي 6 ملايين دولار، وجرت المفاوضات بينهما وأسفرت على قبول الحكومة الأمريكية بتسديد مليوني دولار من أصل ستة ملايين دولار التي حددتها اليابان، وكذلك بالرغم من دفع التعويض لم تعترف الحكومة الأمريكية شكليا بمسؤوليتها، والمقصود إذن تصرف طريف " un acte gracieux" لم يتطرق لمسؤولية الدولة. أنظر صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 1017، ص182.

[2]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 268.

وتعد مياه النهر حيوية لاقتصاد البلدين، ففي عام 1944 أبرمت معاهدة بينها بخصوص استخدام هذا النهر، حيث وافقت الولايات المتحدة الأمريكية بموجبها على تسليم كمية معينة من المياه الى المكسيك سنويا، ولم تتم الإشارة لنوعية هذه المياه، وفي عام 1961 أنجزت الولايات المتحدة سدا على هذا النهر مما أثر على كمية المياه المتفق على وصولها للمكسيك، علما بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد سبق لها أن أقامت مشروع يتم من خلاله تحويل كمية من المياه إلى النهر قبل وصولها للمكسيك وكان مشروعا " ويلتون – مدهاوك "، حيث أن عملية التحويل هذه أدت الى مضاعفة الملوحة في مياه النهر التي تصل الى المكسيك بسبب ما يعلق بها من كميات كبيرة من المعادن والمخلفات الصناعية[1].

وفي عام1961، رفعت المكسيك الموضوع أمام لجنة الحدود ضد أمريكا وكانت دعواها أن المياه تصلها مالحة جدا بالنسبة لري محاصيلها من وادي المكسيك مما أثر على معيشة المزارعين المكسيكيين بشكل كبير وبالتالي انتهاك لمعاهدة 1944، واتخذت الولايات المتحدة موقفا يتمثل بأنها لم تنتهك نصوص المعاهدة وأحيل الموضوع إلى لجنة الحدود والمياه الدولية الأمريكية– المكسيكية، والتي قامت بدراسات علمية وتركت المجال لتسوية المنازعة عن طريق التفاوض[2].

وفي عام1965 توصل البلدان في إطار عمل اللجنة الى معاهدة لخمس سنوات والتي تم تجديدها لسنتين أخريين لاتخاذ الوسائل لتحسين مشاكل الملوحة[3].

وفي عام 1972 طرحت المكسيك المشكلة ثانية، مؤكدة على اهتمامها الكبير بمشكلة نهر" كولورادو"، على إثرها قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل مجموعة عمل لدراسة المشكلة وقدمت توصيات لاستئناف المفاوضات بين الدولتين، وفي أوت 1973 توصل الطرفان الى إتفاقية جديدة وضعت حلا دائما، حيث ألزمت الولايات المتحدة بموجبها أن تعطي المكسيك كميات من المياه ذات النوعيات المحددة سنويا، وأن تقوم الولايات المتحدة ببناء مشروع كبير لإزالة الملوحة لمعالج المياه من منعطف " ويلتون مدهوك " وتزيل محتوياته

[1]– محمد سه نكه رداود، مرجع سابق، ص 217.

[2]– المرجع نفسه، ص 218.

[3]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 269.

المعدنية قبل أن تعيده الى نهر" كولورادو"، بالإضافة الى بناء خط فرعي لتصريف الأوساخ الناتجة عن المعالجة، وأن تساند أمريكا جهود المكسيك لتحصل على التمويل المناسب من اجل تطوير وإعادة التوطين في وادي المكسيك المتضرر[1].

وتبرز هذه القضية دور المفاوضات في تسوية المنازعة البيئية من خلال إيجاد حلول للمشاكل التي تترتب على تلوث المياه وتقديم دروس أخرى أهمها:

– عدم لجوء الأطراف المتنازعة الى الوسائل القضائية لتحديد المسؤولية الدولية، رغم تهديدات المكسيك باللجوء للقضاء الدولي، إلا أنها لم تتم متابعة ذلك.

– بينت هذه التجربة أهمية الاعتماد على الجوانب التقنية في حل الخلاف، وذلك للتمكن من السيطرة على التلوث[2].

ثانيا: المنازعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن مياه القطب الشمالي.

تتلخص وقائع هذه القضية في المنازعة البيئية التي ثارت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن مياه القطب الشمالي، حيث أنه في صيف 1969 قامت الناقلة الأمريكية " S.S Manhattan" برحلة من الساحل الشرقي للولايات المتحدة إلى ساحل القطب الشمالي في منطقة ألاسكا عبر طريق ملاحي يقع شمال الأراضي الكندية، وكان الهدف من الرحلة هو استكشاف الجدوى الاقتصادية لاستخدام كاسحات الجليد من أجل شق طريق لنقل كميات ضخمة من الزيت من مناطق البترول في ألاسكا الى الأسواق الواقعة في شرق الولايات المتحدة، وكانت تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البيئة في منطقة القطب الشمالي[3].

وكانت كندا تعتزم استخدام هذه المنطقة في الملاحة، فقامت بإصدار إعلان في جوان 1970 في شأن منع التلوث في هذه المنطقة، ويسمح لها بتنظيم الملاحة وكذلك الأنشطة التي يمكن أن تؤدي الى تلوث البيئة حتى مسافة 100 ميل بحري من شواطئها، ومعنى ذلك أنه يمكن لكندا فرض رقابة على دخول السفن إلى هذه المنطقة للتحقق من تطبيق الأنظمة

[1]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 270.

[2]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص59.

[3]– المرجع نفسه، ص 59.

الملاحية الرامية الى مكافحة التلوث، بل حتى الإعلان عن بعض الإجراءات الجزائية في حالة مخالفة التعليمات، ثم أصدرت كندا تشريعا متضمنا ما جاء بالإعلان وأعلنت قبولها للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية والذي تضمن تحفظا في شأن منازعات تلوث البيئة في هذه المنطقة[1].

وعلى إثر ذلك قامت الولايات المتحدة بالاحتجاج على ما أقدمت عليه كندا بموجب مذكرة دبلوماسية في 15 أفريل 1970، حيث جاء فيها أنه لا يوجد أساس في القانون الدولي للتصريح الانفرادي الكندي بمد اختصاصها إلى منطقة أعالي البحار، علاوة على أن الولايات المتحدة لا تعترف بأي اختصاص لأية دولة في هذه المنطقة، كما طلبت الولايات المتحدة من كندا الدخول في مفاوضات لإبرام اتفاقية، وفي حالة رفضها لذلك يتم اللجوء الى محكمة العدل الدولية[2].

وتثير هذه المنازعة البيئية جملة من الملاحظات منها:

1- تعالج هذه القضية مشكلة التسوية القضائية للمنازعات الدولية للبيئة على اعتبار أن كندا ترفض اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر هذه المنازعات لأسباب منها:

- أن كندا كانت قد أصدرت تحفظا مفاده استبعاد المنازعات البيئية من نطاق قبولها للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، مبررة ذلك بالطابع المحافظ للوسائل التحاكمية وخوفا من تأثير المحكمة على التطور السريع للقانون الدولي البيئي.

- أن كندا اعتقدت أن الطرق الدولية لتسوية المنازعات البيئية غير فعالة ولا تتفق ومصالح الدول الساحلية.

2- تتمثل في اعتقاد كندا بإمكانية اللجوء إلى الاتفاقيات الجماعية بشرط أن يجمع أصاحبها مصلحة جادة وأن تتضمن هذه الاتفاقيات حلولا إيجابية وقادرة على تسوية المنازعات البيئية في

[1]- صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 60.

[2]- المرجع نفسه، ص60.

فترة زمنية محددة وذلك فيه تفضيل للحل الدبلوماسي المرن خوفا من خسارة القضية نظرا لصرامة الحل التحاكمي وجموده[1].

الفرع الثاني

دور المفاوضات في تسوية منازعات البيئة الجوية

من أشهر القضايا التي يبرز فيها دور المفاوضات كآلية لتسوية المنازعات البيئية الجوية نجد قضية سقوط القمر الصناعي (كوزموس 954) على الأراضي الكندية، والذي كان يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية في الرابع و العشرين من جانفي سنة 1978م.

وتتلخص وقائع هذه الحادثة الى أنه بتاريخ 18 سبتمبر 1977 أطلق الإتحاد السوفيتي السابق إلى الفضاء الخارجي قمرا صناعيا من سلسلة كوزموس يحمل رقم 954، يبلغ طوله 46 قدما ويزن أكثر من خمسة أطنان، ويحمل مفاعلا نوويا يحتوي على مائة وعشرة رطلا من مادة اليورانيوم 235، وقد اتخذ هذا القمر مدارا حول الأرض يبلغ ارتفاعه حوالي مائة وخمسين ميلا، حيث صمم للقيام بمسح المحيطات من القطب الشمالي حتى القطب الجنوبي للاستطلاع والمراقبة البحرية بحثا عن السفن والغواصات الأمريكية التي تجري في أعماق المحيطات لرصد تحركاتها[2].

وفي منتصف ديسمبر بدأ كوزموس954 يبتعد عن مداره مقتربا من الأرض مع كل دورة يقوم بها، وحاول الإتحاد السوفيتي(السابق) تفادي سقوط القمر954 على الأرض وتخليصه من الشحنة المشعة، فأرسل إشارة باللاسلكي لكي ينفصل القمر الصناعي الى ثلاثة أجزاء، مما يؤدي الى طيران الجسم المشع في مدار يبلغ ارتفاعه ثمانمائة ميل حيث يستمر في هذا المدار لقرون عديدة، إلا أن القمر الصناعي لم يستجيب لهذا الأمر الصادر من المحطة الأرضية، ثم سقط بعد ذلك في الغلاف الجوي فوق منطقة كندية(جزء من شمال كندا)،

[1]– الخير قشي، مرجع سابق، ص 179.

[2] –Alexander F.Cohen, Cosmos 954 and the International Law of Satellite Accidents, 10 Y ale J. Int'l L. 1984.p143.

وعلى الرغم من أنه احترق معظم وزنه البالغ عدة أطنان أثناء عودته إلى الأرض إلا أن 65 كلغ من المواد المشعة تفتتت وتبعثرت على جزء من شمال كندا يقارب حجم أستراليا[1].

والجدير بالذكر أن الطاقة المشعة التي يحملها كوزموس954 تعادل حوالي مائة ألف طن من مادة ت.ن.ت (T.N.T)، وهي كمية ضئيلة إذا قورنت بالأسلحة النووية الحديثة، ومع ذلك فهي تمثل خمسة أضعاف قوة انفجار القنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما، وقد صممت وحدة توليد الطاقة النووية المزود بها كوزموس954 بشكل يؤدي إلى عدم انفجارها عند عودتها للغلاف الجوي للأرض، علاوة على أن الانفجار الكامل لليورانيوم235 مستحيل من الناحية الفنية، ومع ذلك فإن الخوف الشديد من الأضرار الإشعاعية يبدو أمرا قائما[2].

وكانت عودة كوزموس954 متوقعة، حيث كانت الولايات المتحدة تتتبع عملية سقوط القمر وتركه لمداره منذ قصوره عن أداء مهامه، وقامت بإجراء محادثات سرية مع الإتحاد السوفيتي السابق الذي أمدها بمعلومات عن المفاعل النووي للقمر، ومن ثم قامت الولايات المتحدة بإخطار الحكومات المختلفة المعنية وحلف شمال الأطلنطي بعودة القمر الذي خرج عن السيطرة، في حين لم ير الإتحاد السوفياتي ضرورة لإبلاغ حكومات الدول الأخرى بالمعلومات المتعلقة بالقمر، لأنه توقع أن يسقط القمر على جزر(Aleutian) الأمريكية[3].

ولقد بدأت إجراءات تنظيف هذه المنطقة من المواد المشعة، وذلك بتقسيم المنطقة التي سقط فيها القمر إلى ثمانية قطاعات متساوية حيث تمت عملية البحث عن الحطام وتنظيف المنطقة في ظروف غير مواتية تتمثل في درجة حرارة تقل عن أربعين درجة مئوية تحت الصفر في منطقة غنية بالمعادن الطبيعية المشعة، ومن ثم لم يكن من السهل معرفة ما إذا كان مصدر الإشعاعات التي ترصدها الأجهزة طبيعيا أو ناشئا عن حطام القمر ومفاعله النووي، وقد انتهت عملية البحث وتنظيف المنطقة بحلول مارس 1978، حيث حققت العملية أهدافها

[1]–هشام عمر أحمد الشافعي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ص163.

[2]– المرجع نفسه، ص 163.

[3]– ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 147.

بالتقاط وجمع الحطام المشع وتنظيف طرق المواصلات، ولم ترد تقارير عن خسائر أو أضرار بشرية أو في الممتلكات[1].

وقد سارعت الولايات المتحدة بعرض تقديم المساعدة لكندا في عملية البحث والتنظيف وقبلت كندا العرض بامتنان، في حين لم يعرض الاتحاد السوفياتي تقديم المساعدة إلا عند بدء أعمال البحث والتنظيف وقامت كندا برفض العرض السوفياتي بتقديم المساعدة، وطلبت إمدادها بالبيانات المتعلقة بمفاعل القمر[2].

بدأ الجانب الكندي في إجراءات المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها، والمتمثلة في تلوث الإقليم الكندي بالمواد المشعة، وتكاليف البحث والتنظيف بقصد إعادة الإقليم الكندي الى الحالة التي كان عليها قبل الحادث[3].

وقد بدأت الجولة الأولى من المفاوضات بين الجانبين في شهر فيفري 1980م وعقدت جولتان أخريان من المفاوضات في جويلية ونوفمبر من نفس العام تم خلالهما التوصل الى اتفاق على أسس التسوية – خلال عام من بدء المفاوضات – وفي الثاني من أفريل 1981 تم توقيع بروتوكول بين الجانبين أعلن وفقا له إتفاق الطرفين على قيام الإتحاد السوفيتي بدفع ثلاثة ملايين دولار كندي كتسوية نهائية كاملة لجميع المسائل المتصلة بتحطم القمر الصناعي السوفيتي كوزموس954[4].

ومن بين الآثار المترتبة عن حادثة سقوط القمر الصناعي كوزموس1954 ما يلي:

– إلتزام الدولة المطلقة للقمر الصناعي" كوزموس954 " بتعويض الدولة المضرورة، كما تم تسوية المنازعة البيئية بين الدولتين عن طريق المفاوضات الدبلوماسية أي في سرية، مما يؤكد أن الدول لا تقبل الكشف عن منازعاتها.

[1]– هشام عمر أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 164.

[2]– ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص 148.

[3]– هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 168.

[4]– المرجع نفسه، ص 171.

– تنتهي المفاوضات الدبلوماسية عادة بالتوصل الى حل وسط لا يلبي كافة الإدعاءات من كلا الطرفين وهو ما حدث بالنسبة لمقدار التعويض، حيث طلبت كندا مبلغ ستة ملايين دولار كندي ووافقت على تعويض قدره ثلاثة ملايين لا غير، وهو أيضا ما يعكس الممارسات الدولية في هذا الشأن حيث يبدأ كل طرف المفاوضات بطلب أقصى مطالب ممكنة ثم يتم من خلال المفاوضات الوصول إلى تسوية أو حل وسط بينهما[1].

المبحث الثاني

الآليات الدبلوماسية غير المباشرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية

عند استحالة تسوية المنازعات البيئية الدولية عن طريق الآليات الدبلوماسية المباشرة تلجأ الدول المتنازعة الى عملية التسوية عن طريق آليات أخرى غير مباشرة[2]، ولدراستها ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

- **المطلب الأول: تسوية المنازعات البيئية الدولية بتدخل طرف ثالث.**
- **المطلب الثاني: تسوية المنازعات البيئية الدولية بواسطة لجان محايدة.**

المطلب الأول

تسوية المنازعات البيئية الدولية بتدخل طرف ثالث

من بين الآليات الدبلوماسية غير المباشرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية نجد تدخل طرف ثالث في عملية التسوية، وذلك من خلال جهوده المبذولة في إطار إجراء المساعي الحميدة والوساطة لمساعدة الأطراف المتنازعة، وعليه نتطرق الى:

- **الفرع الأول: المساعي الحميدة كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية.**
- **الفرع الثاني: الوساطة كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية.**

---

[1]– هشام عمر أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص175.

[2]– الآليات غير المباشرة "هي التي تتم بتدخل طرف ثالث بعدة استراتيجيات لحث الأطراف على التفاوض المباشر، كالمساعي الحميدة أو الوساطة أو التحقيق، أو التوفيق .." أنظر محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص308.

الفرع الأول

المساعي الحميدة كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية

من أبرز الوسائل المستخدمة من قبل الأطراف المتدخلة لتسوية المنازعات البيئية نجد المساعي الحميدة، ومالها من أهمية في عملية التسوية لذا نتطرق إلى الطبيعة القانونية للمساعي الحميدة (أولا)، وإلى دورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للمساعي الحميدة

إذا لم توفق المفاوضات المباشرة في تسوية المنازعات البيئية الدولي، أو عدم تمكن أطرافها من الوصول إلى حل مناسب، يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة، سواء أكان ذلك بناء على مبادرة منه، أو بطلب من قبل الطرفين المتنازعين، أو من احدهما، أو بناء على تكليف من منظمة دولية[1].

فالمساعي الحميدة من بين الوسائل التي يستخدمها طرف ثالث، ممثلا في دولة أو عدة دول أو منظمة دولية لا علاقة لها بالمنازعة البيئية أو شخصية مرموقة وذلك بالإتصال بين الدولتين المتنازعتين وتهيئة المناخ للشروع في المفاوضات للوصول إلى تسوية سلمية للمنازعة البيئية القائمة بينهما[2].

ويبرز دور القائم بالمساعي الحميدة في تلطيف الجو وتقريب وجهات النظر ومحاولة تضييق الفجوة بين أطراف المنازعة البيئية والتخفيف من حدتها، وإيجاد جو ملائم يوفر للأطراف المتنازعة إمكانية استئناف المفاوضات المباشرة من جديد، دون أن يشترك هذا الطرف في عملية المفاوضات أو في وضع حلول، أو تقديم مقترحات، وقد يكون الهدف من المساعي الحميدة محاولة تفادي وقوع حرب أو وضع حد لحرب قائمة فعلا[3].

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص180.

[2]– عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني، فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2010، ص 28.

[3]– الخير قشي، مرجع سابق، ص21.

فإذا نجحت المساعي الحميدة في تقريب وجهات النظر وبموافقة الأطراف المتنازعة يمكن أن تتحول الى وساطة على أن تتغير مهامها من حيث إمكانية التحرك بهدف تسوية المنازعة البيئية، ومع ذلك فإن المحصلة النهائية للمساعي الحميدة تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع إذ ليس لها أي قوة إلزامية في مواجهتهم، فلهم مطلق الحرية في الأخذ بمقترحات الطرف الثالث أو غض الطرف عنها، ومن هنا يمكن اعتبار المساعي الحميدة من قبيل النصح والمشورة وتقديم المساعدة لأطراف المنازعة البيئية فضا لخلافاتهم[1] .

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين إلاتفاقيات البيئية الدولية التي نصت على إمكانية اللجوء إلى المساعي الحميدة لتسوية المنازعات البيئية الناشئة عن تفسيرها وتطبيقها، نجد أمثلة عن ذلك من خلال الاتفاقيات التي سبق التطرق لها في الفرع الثاني من المطلب الأول للمبحث الأول كإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وذلك عند فشل الأطراف المتنازعة في عملية التسوية عن طريق المفاوضات[2]، إتفاقية هلسنكي عام 1974[3] المتعلقة بحماية بحر البلطيق والمراجعة عام 1992[4].

كما تنص اتفاقية" Bonn " لسنة 1976 الخاصة بالتلوث الكيميائي، والتي دخلت حيز النفاذ في1979، على وجوب لجوء الأطراف المتنازعة الى الطرق الدبلوماسية والتي من بينها المساعي الحميدة كمرحلة أولى لتسوية منازعاتهم البيئية[5]، كما أن النظام القانوني لهذا النهر يحكمه إضافة الى ما سبق ذكره من اتفاقيات، اتفاقية " Bonn " لسنة 1973 التي تنص على ضرورة قيام الأطراف بإعلام اللجنة الدولية المنشأة باتفاقية عام 1963 بحالات التلوث الذي يهدد بشكل خطير نوعية مياه النهر، وكذلك الدول الأطراف التي يمكن أن يلحق بها الضرر[6]،

---

[1]– عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 210.

[2]– نصت المادة 11 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون " إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعة أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث ..."

[3]-Articl 18 from Helsinki Convention 1974 "… If the Parties concerned cannot reach agreement they should seek the good offices of…"

[4] -Articl 22 paragraph one from Helsinki Convention 1992 " If a dispute arises between two or more Parties about the interpretation or application of this Convention, they shall seek a solution by negotiation or by any other means of dispute settlement acceptable to the parties to the dispute " .

[5] -Articl 07 paragraph one from The Convention on the Protection of the Rhine " If a dispute arises between Contracting Parties regarding the interpretation or application of this Convention, the Parties concerned shall seek a solution through negotiation or any other form of dispute settlement acceptable to them ".

[6] -Articl 05 paragraph one from The Convention on the Protection of the Rhine " 1. to step up their cooperation and to inform one another, particularly regarding actions taken in their territory to protect the Rhine ".

ودخل هذا النظام حيز النفاذ عام 1982 بعد اختباره وتطويره، لكنه لم يعمل بشكل جيد سنة 1986 على اثر حادثة مصنع" Sandoz" التي أدى الى تلويث مياه النهر بحوالي 1250 طن من المواد الملوثة[1].

ثانيا: دور المساعي الحميدة في تسوية المنازعات البيئية الدولية

كثيرة هي المناسبات التي لعبت فيها المساعي الحميدة أدوارا مهمة في تسوية المنازعات البيئية الدولية، وهنا نعدد أبرز وأهم مثال عليها وذلك المتعلق بمنازعة نهر الراين (حادثة Sandoz).

يعد نهر الراين المجرى المائي الرئيس الذي يمد دول غرب أوربا بمياه الشرب، وتتركز به أكبر المنشآت الصناعية العالمية التي تقوم باستخدامه لتصريف النفايات الصناعية[2]، وتتلخص وقائع حادثة مصنع" Sandoz" فيما يلي:

بتاريخ 1986/11/01 شب حريق في مستودع للمستحضرات الصيدلانية تابع لشركة " Sandoz "، وهو مصنع مواد وأجهزة طبية يقع بالقرب من منطقة " Schweizerhalle " خارج مدينة بازل السويسرية، حيث كانت النتيجة الأولى هي تلوث الهواء لعدة ساعات في المناطق المجاورة لـ Bale، وكذا سويسرا وفرنسا وألمانيا، ولكن النتيجة الأكثر أهمية هي تلويث الراين، حيث أدى استخدام المياه لإخماد هذا الحريق وعدم وجود قنوات صرفها الى تلويث النهر بهذه المياه الناجمة عن عمليات الإطفاء، فتلقى حوالي 30 طن من المواد الكيميائية السامة[3].

وستمر وصول المواد الملوثة لمدة 28 ساعة، ولكن لم تخطر بها الدول المجاورة إلا بعد 24 ساعة متأخرة، ولم يستطع موجهو المصنع أنفسهم تحديد كمية المواد المحترقة وكمية ما جرفه ماء الإطفاء، وبالتالي عدم معرفة كم تسرب الى الراين بالضبط، وقد انتقلت

[1]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص127.

[2]– المرجع نفسه، ص 127.

[3]– لجنة القانون الدولي، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، الدورة 2004، 56، ص 201.

المياه الملوثة إلى الدول المجاورة بعد 24 ساعة من الحادث وانتقل التلوث بعد أسبوع لبحر الشمال[1].

وبالإضافة الى ذلك، وقعت موجة تلوث ثانية أسبوعا فيما بعد، في 07 نوفمبر 1986، ترتبت على حادثة في قنينة مياه معبأة بنفس المواد الناتجة عن إخماد النار، وحملت المياه الملوثة بتيار النهر، حيث وصلت خلال 15 يوم إلى بحر الشمال، وبقيت كمية أخرى من المعادن الثقيلة أمام أماكن الانصباب والتي صفيت بعد مدة في مصب النهر، وتسببت في أضرار كبيرة جدا في كل من فرنسا وألمانيا بالنباتات والصيد والطيور والأسماك والسياحة والمياه الجوفية ومياه الشرب، وقدرت الخسائر في فرنسا وحدها بحوالي 260 مليون فرنك فرنسي[2].

اعترفت السلطات السويسرية بمسؤوليتها عن الحادث لأنها تمارس نوعا من الرقابة على هذا المصنع[3]، وكذلك على قوات الإطفاء وقامت بتشديد رقابتها على المنشآت الصناعية ومراجعة أجهزت الإنذار بالحوادث، كما قامت الحكومة السويسرية ببذل مساعيها الحميدة بين مصنع" Sandoz" وضحايا الكارثة للوصول الى تسوية التعويضات المستحقة في أقرب فرصة[4].

وفي النهاية تم التوصل إلى اتفاق في 1987/09/29 من خلال المفاوضات المتوالية بين وزارة البيئة الفرنسية وشركة تجمع للضحايا الفرنسيين المنشأة لهذا الغرض من جهة، وشركة " Sandoz " من جهة أخرى، وقبلت سويسرا بدفع 46 مليون فرنك فرنسي وتعهدت باتخاذ إجراءات أمنية أخرى[5].

---

[1]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص128.

[2]– المرجع نفسه، ص 127.

[3]–Articl 07 paragraph one from The Convention on the Protection of the Rhine " The Commission shall consist of the delegations of the Contracting Parties. Each Contracting Party shall appoint its delegates, one of whom shall be head of Delegation".

[4]– لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 202.

[5]– صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 129.

وقد رتبت هذه القضية عدة آثار من بينها:

– السبب الرئيس لهذه الكارثة هو عدم عمل نظام الإنذار بصفة عادية، مع غياب نظام أمني متطور، وبالتالي يصنف هذا الحادث في الإطار العام لاتفاقية " Bonn " لحماية الراين من التلوث الكيميائي، ووفقا لما تقتضيه المادة 11 منها على أنه عندما تلاحظ حكومة زيادة مفاجئة وملحوظة في المواد المدونة في القائمة السوداء في مياه الراين، وإذا كانت على علم بأن آثارها يمكن أن تهدد بشكل خطير نوعية المياه عليها أن تخطر اللجنة الدولية وباقي الأطراف التي يمكن أن تتأثر بذلك[1].

– اجتماع دول الراين ثلاث مرات بين تاريخ: 1986/11/12 و1987/10/01 لمواجهة مجموعة المشاكل المطروحة في تلويث الراين، وتقرر جعل مخطط الإنذار أكثر عملية وتطوير نظام المسؤولية في حالة التلوث، أي الأخذ بالمسؤولية الموضوعية، وبالتالي تعويض الضحايا وتنفيذ برنامج عمل من ثلاث مراحل يكون تطوير نوعية مياه الراين وما يترتب على ذلك هدفا له، وكذلك تطوير التعاون الدولي[2].

– استمرت التسوية السلمية بين المتسبب في التلوث والضحايا (أفرادا و منظمات) لأقل من سنة مقارنة ببعض الحوادث الأخرى التي استمرت لسنوات عدة مثل تلويث الراين بالأملاح (Les Chorures)، وحادثة " Amoco cadiz"، حادثة " Seveso" وبوبال[3].

الفرع الثاني

الوساطة كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية

تُعد الوساطة أيضا من بين الطرق غير المباشرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية، والتي تتم بتدخل طرف ثالث، وعليه نتطرق إلى الطبيعة القانونية للوساطة (أولا) ولدورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية (ثانيا).

[1]- Articl 11paragraph 4 from The Convention on the Protection of the Rhine : " 4. If a Contracting Party cannot implement the Commission's decisions, in full or in part, it shall report this within a specific time limit set by the Commission on a case-by-case basis and shall give its reasons. Each delegation may submit a request for consultation, to which a response must be given within two months. On the basis of the reports from the Contracting Parties or of consultations, the Commission may decide that measures will be taken to assist the implementation of the decisions".

[2]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 130.

[3]– المرجع نفسه، ص 130.

أولا: الطبيعة القانونية للوساطة

ويقصد بالوساطة تلك الجهود التي يقوم بها طرف ثالث تستهدف تسوية المنازعة البيئية بين الأطراف المتنازعة، أوهي مسعى ودي تقوم به دولة ما بغية إيجاد تسوية لخلاف بيئي قائم بين دولتين[1].

وهي من الطرق الودية لفض المنازعات البيئية، وتشبه كثيرا المساعي الحميدة، وهي من طبيعة أخرى حيث لا يشترط على الدول المتنازعة قبولها أو التقيد بها، وبالمقابل لا تأتي الوساطة بنتائج إيجابية ما لم يتوفر إتفاق المتنازعين حولها[2].

وقد تكون الوساطة نتيجة تحول المساعي الحميدة إذا تجاوزت الدولة الصديقة مهمتها في إبداء النصح والمشورة، وأسهمت برضا الطرفين في المفاوضات الجارية إلى حين انتهائها أو انقطاعها، ولها أن تبدي برأيها في المطالب التي يقدمها الأطراف المتنازعة وكذلك تقديم الاقتراحات التي تعتبرها موفقة وعادلة[3].

وعلى عكس دور الوسيط في المساعي الحميدة يقوم الوسيط في حالة الوساطة في المنازعات البيئية الدولية بتقديم مقترحات وحلول من أجل التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة على أن يستمر ذلك طوال فترة المفاوضات، الأمر الذي يستلزم ضرورة أن يتمتع الوسيط بثقة أطراف المنازعة البيئية، وقد تمت الإشارة إلى الوساطة كإحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات البيئية في العديد من مواثيق المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وكذلك تمت الإشارة إليها في اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية في المادتين الثالثة والرابعة اللتان تؤكدان على ضرورة حياد الوسيط لحل المنازعة البيئية[4].

هذا وللوساطة وظيفة وقائية تكمن في تهدئة الخواطر وتسهيل التوصل إلى إيجاد حل بين الأطراف المتنازعة، وأخرى علاجية يتم اللجوء إليها عندما تستفحل المنازعة البيئية وظهور بوادر الحرب أو عند وقوعها، وفي هذه الحالة فإن دور الوساطة ينحصر في إيجاد حل مؤقت

---

[1]– شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 286.

[2]– عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009، ص 278.

[3]– حسين خليل، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ت، ص 630.

4– الخير قشي، مرجع سابق، ص 21.

لوقف إطلاق النار تمهيدا لوضع حل شامل ونهائي للمنازعة البيئية، علما أنه يتم استخدام الوساطة بناء على اتفاق أطراف المنازعة البيئية أو تستهل بمبادرة تبدأ من قبل طرف ثالث أيا كان نوع الوسيط[1].

فللوساطة أنواع متعددة منها الفردية والتعاقدية والوساطة الجماعية، وهي ما تقوم بها عدة دول أو أشخاص وهو النوع المرغوب فيه والأكثر فعالية، إذ أن وساطة أطراف دولية عديدة يعطي فرصة اكبر لحل المنازعة البيئية، وفي حال نجاح الوساطة فإنها تتوج باتفاق يوقع ويصدق عليه من قبل الوسيط وأطراف المنازعة البيئية المعنية أو تبادل الرسائل أو الإعلان أو في أي صيغة يكون من شأنها التوصل إلى تسوية المنازعة البيئية، أما إذا فشلت فيتم اللجوء الى إحدى الوسائل الأخرى.[2]

وتجدر الإشارة الى الاتفاقيات الدولية التي نصت على إمكانية اللجوء الى الوساطة لتسوية المنازعات البيئية الناشئة عن تفسيرها وتطبيقها، نجد الاتفاقيات السابقة الذكر والتي سبق التطرق لها في الفرع الثاني من المطلب الأول للمبحث الأول كاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون[3]، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[4]، اتفاقية هلسنكي عام 1974[5] المتعلقة بحماية بحر البلطيق والمراجعة عام 1992[6].

---

[1]– عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 208.

[2]– المرجع نفسه، ص208.

[3]– نصت المادة 11 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون" إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعة أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث".

[4]– نصت المادة 283 في الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 "متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قامت، أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية ".

[5]-Articl 18 from Helsinki Convention 1974 "… If the Parties concerned cannot reach agreement they should seek the good offices of or jointly request the mediation by a third Contracting Party, a qualified international organization or a qualified person".

[6] -Articl 22 paragraph one from Helsinki Convention 1992 " If a dispute arises between two or more Parties about the interpretation or application of this Convention, they shall seek a solution by negotiation or by any other means of dispute settlement acceptable to the parties to the dispute "

ثانيا: دور الوساطة في تسوية المنازعات البيئية الدولية

تؤدي الوساطة دورا مهما في تسوية المنازعات البيئية الدولية ومن أمثلة ذلك نجد قضية Gabcikovo-Nagymaros بين المجر وسلوفاكيا.

وتتلخص وقائع هذه القضية في نشوب منازعة بين دولة المجر وتشيكوسلوفاكيا التي أصبحت فيما بعد سلوفاكيا، بسبب إنشاء مجموعة من السدود على نهر الدانوب والذي أطلق عليه مشروع(The Gabcikovo-Nagymaros Project)، وكان الغرض من هذا المشروع هو الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية الموجودة في جزء من نهر الدانوب الواقع بين براتسلافيا (Bratislava) وبودابيست (Budapest) عن طريق توليد الكهرباء من خلال استغلال طاقة الارتفاع وهذا طبق للاتفاقية التي وقعت بينهما في بودابيست 16 سبتمبر 1977[1].

لكن في غضون 12 سنة الموالية أدرك الخبراء المجريون المخاطر البيئية التي قد تنجم ليس فقط بتشغيل المشروع بل أيضا عن بعض الأعمال والإنشاءات التي جاءت في تصميمه خاصة سد ناجيما روز(Nagymaros) والخزان الكبير ومحطة توليد الكهرباء في داناتليتيي (Dunakiliti)، الأمر الذي أدى بتوقف المجر عن العمل في سد Nagymaros في شهر ماي1989، وفي شهر جويلية الموالي أوقفت العمل في محطة Dunakiliti بسبب توليد الطاقة وأخيرا تركت العمل في كل هذه المشاريع في شهر أكتوبر من نفس السنة، وذلك لأن استكمال العمل فيهم سوف يؤدي الى أضرار كبيرة لا يمكن تفاديها بالنسبة لمياه الشرب[2].

وفي 19 ماي1992 أعلنت دولة المجر على انتهاء العمل باتفاقية 16 سبتمبر 1977 والشروط المتعلقة بها بعد فشل دور الوساطة التي قامت بها لجنة المجموعة الأوروبية في تحقيق التسوية بينهما.

وفي تلك الأثناء بين نوفمبر 1991 وأكتوبر 1992 قامت سلوفاكيا من جانب واحد باستكمال بعض الأعمال على أراضيها لتشغيل ما يسمى بالحل المؤقت، والذي بمقتضاه تم

[1] - Heiko Fürst , An Analysis, The Hungarian -Slovakian Conflict over the Gab cikovo-Nagymaros Dams. Institute for Peace Research and Security, Policy University of Hamburg , Germany,p160.
[2]- Heiko Fürst , opcit, p 261.p 261.

تحويل نهر الدانوب إلى قناة بباس في أكتوبر1992، حارمة بذلك دولة المجر من جزء كبير من حصتها في مياه هذا النهر[1].

المطلب الثاني

تسوية المنازعات البيئية الدولية بواسطة لجان محايدة

يمكن تسوية ما عجزت الوسائل الدبلوماسية السابقة الذكر عن حله من منازعات تتعلق بالوقائع ولا تمس بشرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنان محايدة، وعليه سنتطرق إلى:

- **الفرع الأول: التحقيق كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية.**
- **الفرع الثاني: التوفيق كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية.**

الفرع الأول

التحقيق كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية

ولأهمية التحقيق في عملية تسوية المنازعات البيئية الدولية قمنا بدراسة الطبيعته القانونية للتحقيق (أولا)، ودوره في تسوية المنازعات البيئية الدولية (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للتحقيق

يُعد التحقيق إحدى الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية الدولية، ويتم اللجوء إليه من قبل الأطراف الدولية المتنازعة عندما تتفاقم الخلافات فيما بينهم حول تكييف وقائع المنازعة البيئية وتيسير سبل تسويتها، و" لجنة التحقيق" لا تضع حلول لتسوية المنازعة البيئية وإنما يكمن دورها في سرد الوقائع دون إبداء الرأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال وتقديم تقرير موضوعي يمكن على أساسه تسوية المنازعة البيئية القائمة[2].

وتتشكل هذه الجنة من خمسة أعضاء ما لم يتفق أطراف المنازعة البيئية على خلاف ذلك، حيث يختار كل طرف عضوين يكون أحدهما من غير رعاياه ويختار العضو الخامس

[1]– يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ص 173.

[2]– كمال حماد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1998، ص81.

باتفاق الطرفين ويكون من غير رعاياهما، كما يمكنها أن تؤدي عملها بناء على طلب يقدم إليها من الطرفين أو من تلقاء نفسها[1].

والتحقيق هو وسيلة ودية سلمية لا تصلح لحل جميع المنازعات لا سيما تلك التي تمس بسيادة الدول واستقلاليتها أو حتى الإخلال بمصالحها الحيوية، أما إذا اتفقت أطراف المنازعة البيئية من حيث المبدأ على الحقوق والالتزامات، عندها يمكن تشكيل لجنة تحقيق ويتم توضيح الصلاحيات المخولة لها ومكان اجتماعاتها وإجراءاتها وكيفية تشكيلها، ومع ذلك فللأطراف المتنازعة حرية قبول أو رفض النتائج التي تتوصل إليها الجنة، أي أن قرارها ليس له أية صبغة إلزامية في مواجهة أطراف المنازعة البيئية[2].

وعلى أية حال يبدو أن الغاية من إحالة المنازعة البيئية إلى لجان التحقيق هو إما لحسم الخلاف بالنسبة لصحة الوقائع البيئية المتنازع عليها في حدود معينة وواضحة حتى يسهل التفاهم بشأنها، وإما لتمرير شيء من الوقت حتى تهدأ المشاعر والعواطف قبل اللجوء إلى وسائل أخرى أكثر فعالية ونجاعة[3].

وقد نصت الاتفاقيات الدولية على إنشاء لجان دائمة للتحقيق يمكن أن يعرض عليها أي منازعة بيئية عجزت الوسائل الدبلوماسية السابقة عن حلها، وبالرغم من نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق كآلية دبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية، إلا أنه لم يرد النص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة إلا نادرا، منها اتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي المؤرخة في 1992/09/22 (Ospar)، حيث ورد النص عليها في المادة 21 منها بأن المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يجب أن تبحث بالطرق السلمية بداية بالتحقيق في إطار لجنة متكونة من ممثلين لكل طرف متعاقد[4].

---

[1]– الخير قشي، مرجع سابق، ص 24.

[2]– خالد حساني، مرجع سابق، ص 40.

[3]– مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 75.

[4]- Article 21 Paragraphe 02 Convention pour la protection du milieu marin de l'Atlantique du Nord - Est 1992 " A la demande d'une Partie contractante concernée, la Commission examine la question et peut faire des recommandations en vue de parvenir à une solution satis – faisante ".

ثانيا: دور التحقيق في تسوية المنازعات البيئية الدولية.

ونذكر أهم مثال في هذه المسألة والمتعلقة بالمنازعة الأمريكية الكندية في قضية تلوث نهر سانت كلي:

وتتلخص وقائع هذه القضية، أنه في عام 1949 طلبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من اللجنة المشتركة للحدود أن تحقق في شأن تلوث الهواء الجوي الناجم من ملاحة السفن في نهر" سانت كلير" ، والتي قامت بدورها بتشكيل لجنة اتصال فيما بين الدولتين لمراقبة حالة التلوث، وعلى إثر زيادة التلوث الجوي في عام 1966 طلبت الحكومتان من ذات اللجنة التحقيق في مشكلة هذا التلوث في إقليم " Windsor " بأكمله، مع بحث مصادره وآثاره عبر الحدود ودور التوصيات الخاصة بمنعه ومكافحته[1].

فأصدرت اللجنة تقريرها عام 1972، والذي أثبتت فيه وجود تلوث جوي بالفعل صادر من المنشآت الصناعية في الحدود المشتركة للدولتين، حيث جاء في تقريرها:

– تقدير تكاليف مكافحة هذا التلوث بمبلغ 150 مليون دولار أمريكي.

– التعاون بين ولايتي "ميتشقان" و " أونتاريو" لتنفيذ التوصيات السابقة.

وقامت الحكومتان بإبرام اتفاق تعاون لوضع برنامج الرقابة ومكافحة التلوث، ثم في عام 1974 أبرمتا مذكرة تفاهم(Mémorandum) في شأن التعاون الدولي المتعلق بعدة برامج لمراقبة مشكلة التلوث[2].

وتثير هذه المنازعة عدة ملاحظات منها:

– عدم تسويتها باللجوء للوسائل القضائية، والإشادة بدور اللجنة الدولية المشتركة في تسويتها من خلال إجراءات فنية اشتملت على القيام بجمع المعلومات والمراقبة والتنسيق والتوصيات اللازمة لإيجاد حل لها.

[1]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 188.

[2]– المرجع نفسه، ص 189.

– دور التعاون الدولي وإتقان الدولتين في شأن مكافحة التلوث العابر للحدود[1].

الفرع الثاني

التوفيق كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية

يُعد التوفيق من الآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية الدولية، وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، وعليه سنتناول الطبيعة القانونية للتوفيق (أولا)، والى الأساس القانوني للتوفيق كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للتوفيق

يقصد بالتوفيق تسوية المنازعة البيئية عن طريق إحالتها على لجنة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح الحلول الملائمة على أطراف المتنازعة[2].

وهو من إجراءات التسوية الودية للمنازعات البيئية الدولية التي ظهرت حديثا[3]، وعادة تقوم به لجنة يغلب على تشكيلها العنصر الحيادي، مكونة من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون حسب طبيعة المنازعة البيئية المطروحة، بحيث تعد هذه اللجنة تقريرا بعد بحث أسباب المنازعة بين الأطراف في غضون 12 شهرا من تاريخ تشكيلها، ويتضمن هذا التقرير أي اتفاق تم التوصل إليه أو النتائج التي انتهت إليه حول موضوع المنازعة[4].

---

[1]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 189.

[2]– رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، د ت، ص155.

[3]– نصت المادة 05 من المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لقانون البحار على " للجنة أن تلفت نظر الأطراف الى أية تدابير قد تيسر الوصول الى تسوية ودية للنزاع ".

[4]– نصت الفقرة 1 من المادة 07 من المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لقانون البحار على " تقدم اللجنة تقريرا في غضون 12 شهرا من تاريخ تشكيلها ويبين تقريرها أي اتفاق تم التوصل إليه، وعند عدم التوصل الى اتفاق، يبين النتائج التي انتهت إليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل الى تسوية ودية. ويودع التقرير لدي الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم فورا بإحالته الى أطراف النزاع ".

فقد تتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء ما لم يتفق أطراف المنازعة البيئية على غير ذلك، حيث يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى، ويمكن أن تكون اللجنة دائمة تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويحق لأي من الطرفين لاحقا اللجوء إليها، كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب المنازعة، وقد تكون مؤقتة تنتهي بانتهاء مهمتها[1].

ويقترب عمل لجنة التوفيق من الوساطة، والفرق بينهما أن مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدول المتنازعة بينما مهمة الوساطة يقوم بها شخص واحد من أشخاص القانون الدولي بناء على مبادرة منه أو بتكليف من الدول المتنازعة أو من أحدهما، ومهمة التوفيق أوسع من لجنة التحقيق، حيث أن لجنة التوفيق تقترح حلولا للمنازعة البيئية الدولية بعكس لجنة التحقيق التي يقتصر عملها على بيان الحقائق فحسب[2].

ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية المنازعات البيئية الدولية المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية[3].

فالتوفيق إذن إجراء شبه قضائي؛ فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب المنازعة البيئية الدولية واقتراح حل لها، على عكس التحقيق الذي لا يهتم إلا بسرد الوقائع، ومن الفوارق كذلك بين لجان التوفيق ولجان التحقيق أن هذه الأخيرة مؤقتة تنتهي بانتهاء التحقيق أما لجان التوفيق فكثيرا ما تتميز بالديمومة، ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف المنازعة البيئية بكامل الحرية في قبولها أو رفضها[4].

---

[1]– الخير قشي، مرجع سابق، ص25.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 185.

[3]– شارل روسو، مرجع سابق، ص 293 .

[4]– الخير قشي، المرجع السابق، ص 26.

وكأصل عام أن اللجوء الى التوفيق يكون اختياريا، فعند نشوب منازعة بيئية ما بين أطرافها يجوز لهم اللجوء الى التوفيق لتسوية المنازعة البيئية المثارة بينهما، والاستثناء قد يكون اللجوء الى التوفيق إلزاميا وذلك عندما تكون هناك معاهدة سابقة تنص على إحالة المنازعة البيئية الى لجنة التوفيق، إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه لا بنتائجه، وتبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي.[1]

ومن ثم فإن التوفيق يتميز بالمرونة ولا يمس بحرية وسيادة أطراف المنازعة البيئية، وقد شجعت هذه الميزة معهد القانون الدولي على اقتراح نموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها لاعتقاده بأن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول كيفية تسوية المنازعة البيئية دون إلزام الأطراف بذلك، يمكنها إقناع الحكومات التي تكون مترددة في استخدام الحلول الأكثر إلزامية[2].

ويمكن أحيانا أن يتم النص على التوفيق الإلزامي، إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه لا بنتائجه، بمعنى عرض المتنازعين على لجنة التوفيق لتقديم اقتراحات حول كيفية تسوية المنازعة البيئية المثارة بينهما حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك، ولكن تبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي[3].

ثانيا: الأساس القانوني للتوفيق كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية.

من بين الاتفاقيات الدولية التي نصت على التوفيق باعتباره كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية، نجد نص المادة 284 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 التي دعت

---

[1]– نصت الفقرة 2 من المادة 07 من المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لقانون البحار1982 على " لا يكون تقرير اللجنة، بما في ذلك أية نتائج أو توصيات، ملزمة للأطراف ".

[2]– الخير قشي، مرجع سابق، ص27.

[3]– نصت المادة 297 الفقرة الثالثة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 " عندما لا يتم التوصل الى تسوية باللجوء الى الفرع 1 من هذا الجزء، يخضع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع، للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس...الخ ".

أطراف المنازعات البيئية للجوء الى التوفيق لتسوية منازعاتهم[1]، كما نصت المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ عرض المنازعة البيئية للتوفيق إذا لم يتمكن أطرافها من تسويتها بالوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة (المفاوضات أو بأي وسيلة سلمية أخرى يختارونها) بعد انقضاء اثني عشرة شهرا على إخطار طرف لآخر بأن هناك منازعة بيئية قائمة بينهما[2]، وكذلك النص على التوفيق في المادة 21 من اتفاقية باريس[3].

[1]– نصت المادة 284 الفقرة الأولى " لأي دولة طرف تكون طرفا في النزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع 1 من المرفق الخامس أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى ".

[2]– نصت الفقرة الخامسة من المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ " رهنا بتنفيذ الفقرة 2 أعلاه، إذا حدث بعد انقضاء اثني عشرة شهرا على إخطار طرف لآخر بأن هناك نزاعا قائما بينهما، إن لن يتمكن الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة 1 أعلاه يعرض النزاع للتوفيق، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع ".

[3] -Article 21 2eme Paragraphe De Convention pour la protection du milieu marin de l'Atlantique du Nord-Est " A la demande d'une Partie contractante concernée, la Commission examine la question et peut faire des recommandations en vue de parvenir à une solution satisfaisante ".

الفصل الثاني

الآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية وفق المنظمات الدولية

إن حماية الإنسان وبيئته من كافة المخاطر والتهديدات التي تحيط بها لا تتحقق إلا بواسطة التعاون الدولي، الذي لا يكون إلا من خلال المنظمات الدولية العالمية والإقليمية العامة منها والمتخصصة، وذالك ببذل عدة جهود من بينها تسوية المنازعات البيئية الدولية المتعلقة بها، وتعتبر المنظمات الدولية من الطرق المعاصرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية، حيث تشكل منافسا مهما لوسائل التسوية السالفة الذكر بما لها من اختصاص واسع، فهو لا يقتصر على التسوية بين الدول بل يتعداه الى تسوية المنازعات البيئية بين الدول والمنظمات العالمية، أو بين هذه المنظمات ومثيلاتها الإقليمية .

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه المنظمات الدولية في تسوية المنازعات البيئية الدولية، سنتطرق في هذا الفصل الى:

- **المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**
- **المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**

المبحث الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات البيئية الدولية

تمثل منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية ذات اختصاص عام، فرض ميثاقها على الدول الأعضاء التزاما عاما غير مشروط يتعلق بتسوية المنازعات البيئية الدولية بالطرق السلمية، ويمكن للأطراف اللجوء إليها اختياريا لتسوية منازعاتهم البيئية، وعليه سنتطرق الى:

- **المطلب الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**
- **المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**

المطلب الأول

أجهزة منظمة الأمم المتحدة ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية

تُؤدي أجهزة منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في مجال تسوية المنازعات البيئية الدولية، ومن بين هذه الأجهزة سنرى:

- **الفرع الأول: الجمعية العامة ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**
- **الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوره في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**

الفرع الأول

الجمعية العامة ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية

تُعد الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة، يبلغ عدد أعضائها 192 دولة، منوط بها النظر في المنازعات البيئية دولية بموجب عدد من مواد ميثاق الأمم المتحدة، التي وردت في الفصل الرابع منه، وتحديدا المواد(10، 11، 14) الخاصة بوظائف الجمعية العامة ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية، حيث جاء في المادة 10 منه منح الجمعية العامة صلاحية مناقشة أية منازعة بيئية تدخل في نطاق هذا الميثاق[1]، وفي المادة11 /2 " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو " وكذلك المادة 14 التي جاء فيها " ... للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكون منشؤه تسوية سلمية "[2].

ومن الجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تسوية المنازعات البيئية الدولية، الدعوة إلى تنظيم المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة، والتي تمخض عنها العديد من

[1]– نصت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور ".

2– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 87.

الإعلانات المهمة كانت بمثابة وثائق أممية كرست لدور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، ومن هذه المؤتمرات نجد[1]:

1- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة (ستوكهولم 1972)

كان لغرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون في بحر الشمال عام 1967 الفضل في تنبيه المجتمع الدولي الى أن مشاكل التلوث البحري أمرا لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها، وأنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل وتسوية منازعاتها البيئية[2].

وقد تنبهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة، فأصدرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم 2398 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968، متضمنا الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، تناول شؤون الأرض والمعطلات الدولية التي تواجهها في ظل نظام الاستقطاب الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي الذي عرقل بحث القضايا المطروحة لإيجاد الحلول لمشكلات البيئة، وبعد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة، عقد هذا المؤتمر بحضور 115 دولة[3].

وتبرز أهدافه من خلال الكلمة الافتتاحية التي ألقاها (M.Mavrice F.strong) سكرتير عام المؤتمر في الجلسة العامة الأولى، ومن بين ما جاء فيها ما يلي:

" لقد اجتمعنا اليوم بهدف تأكيد مسؤوليتنا المشتركة عن مشاكل البيئة المحيطة بالكرة الأرضية التي نتشارك جميعا فيما قد يصيبها ... إنني أعتقد أنه يجب أن نضيف الى الأسس التي سنتوصل إليها في هذا المؤتمر".

" مفاهيم جديدة للسيادة ليست مبنية على التخلي عن السيادات الوطنية ولكن على أفضل أسلوب لممارسة هذه السيادات بطريقة جماعية وبإدراك أكثر للمسؤوليات لخير الجميع "

" قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة ...".

---

[1]- عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 95.

[2]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 93.

[3]- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، 2012، ص265.

" أساليب جديدة لبسط فوائد العلم الحديث مع العالم أجمع وتوجيهه لتخفيف حدة المشاكل الملحة التي تعاني منها الغالبية العظمى من الأسرة الدولية..."[1]

ويتضح من هذا التقديم للمؤتمر الذي ورد في كلمة سكرتيره العام مدى الحاجة للتعاون الدولي لوضع حلول للمشاكل البيئية، وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة ما يتعلق منها بالمسؤولية الدولية، وتحريرها من قيودها التقليدية لتتماشى مع التطورات الحديثة المعاصرة، وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله" إعلان حول البيئة الإنسانية" متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار[2].

وتمخض عن هذا المؤتمر فضلا عن الديباجة ستة وعشرين مبدأ، حيث ركز في مبادئه من (21-26) على التعاون الدولي لمجابهة المشاكل البيئية، مؤكدا على حق الدول في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية والتزاماتها، بشرط ألا يترتب على الأنشطة التي تجرى على إقليمها الوطني أضرارا بأقاليم وبيئات الدول الأخرى أو بيئات المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية لأعالي البحار[3].

وينبغي أن تتعاون الدول في سبيل تطوير القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي يحدثها التلوث أو الأضرار البيئية الأخرى، كما عليها أن تضع قواعد ومعايير دولية للبيئة مع مراعاة الوضع الخاص لدول العالم الثالث، وضرورة ألا يفرض عليها معايير بيئية مرهقة لها أو ذات تكلفة اجتماعية مرتفعة، حيث ينبغي أن يكون التعاون الدولي في القضايا البيئة القاعدة الأساسية، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية وعن طريق المنظمات الدولية، كما أنه من الضروري تجنيب الإنسان وبيئته آثار

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 38.

[2]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 94.

[3]- عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 98.

الأسلحة النووية وكل وسائل الدمار الشامل، وهو ما يحتم على الدول أن تجتهد في إطار المنظمات الدولية للوصول الى اتفاق لحظر وتدمير هذه الأسلحة كلية[1].

كما صدر عن المؤتمر "خطة للعمل الدولي" اشتملت على 109 توصية مهمة، ركز جانبا منها على مكافحة مصادر التلوث من قبيل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، حيث تم حث الدول على إتباع القواعد العلمية في التعامل مع النفايات السامة والخطرة، وذلك لتقليل انبعاث هذه المواد، وأكدت على التعاون مع الوكالة الدولة للطاقة الذرية فيما يتعلق بالتخلص السليم والآمن من النفايات الذرية المشعة، وتضمنت هذه التوصيات أيضا عدم تلويث مياه البحار عن طريق دفن المواد السامة والنفايات المشعة فيها[2].

2- مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية لعام 1992.

أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والمعروف بـ" قمة الأرض" بريودي جانيرو البرازيلية في عام 1992، وهو تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في استوكهولم 1972، ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول الى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام، بمعنى الوصول الى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية[3].

وقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة، ما بين إعلانات وخطط عمل واتفاقيات، أهمها جدول أعمال القرن 21، اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ، حيث نصت المادة 14 منها على تسوية أي منازعة بيئية عن طريق

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 44.

[2]- عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 99.

[3]- عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 268.

التفاوض أو أي طريقة أخرى من طرق ووسائل التسوية السلمية[1] وإعلان ريو حول البيئة والتنمية[2]، حيث يتضمن إعلان ريو على سبعة وعشرون مبدأ، تهدف بصفة عامة الى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة، من أجل إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب، وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة، وتحمي النظام البيئي العالمي[3].

ومن جهته ينص المبدأ الخامس والعشرون على أن السلام والتنمية وحماية البيئة بتسوية المنازعات المتعلقة بها كلها أمور مترابطة وغير منفصلة عن بعضها البعض، كما يرتب المبدأ

---

[1]– نصت المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ " **1**– في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يسعى الأطراف المعنيون الى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريق سلمية أخرى يختارونها. **2**– عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطي يقدم الى الوديع أنه يقر بما يلي، بوصفه ملزما بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية إزاء أي طرف يقبل ذات الالتزام ودون الحاجة الى اتفاق خاص:

أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و/أو

ب) التحكيم وفقا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف بأسرع ما يمكن عمليا في مرفق بشأن التحكيم.

ويجوز للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلانا له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه. **3**– يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة 3 أعلاه ساريا الى أن تنقضي فترة سريانه وفقا لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع.**4**– لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء فترة سريان الإعلان، بأي وسيلة من الوسائل، في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيم ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك. **5**– رهنا بتنفيذ الفقرة 2 أعلاه، إذا حدث بعد انقضاء إثني عشرة شهرا على إخطار طرف لآخر بأن هناك نزاع قائم بينهما، إن لم يتمكن الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، يعرض النزاع للتوفيق بناءا على طلب أي من الأطراف في النزاع. **6**– تنشأ لجنة التوفيق بناءا على طلب طرف من الأطراف في النزاع ، وتتألف اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعنيون من قبل كل طرف، وتصدر اللجنة قرارا بتوصية ينظر فيها الأطراف بحسن نية. **7**– يعتبر مؤتمر الأطراف إجراءات إضافية متعلقة بالتوفيق، بأسرع ما يمكن عمليا، في مرفق بشأن التوفيق. **8**– تسري أحكام هذه المادة على أي صك قانوني ذي صلة قد يعتمده مؤتمر الأطراف، ما لم ينص الصك على خلاف ذلك".

[2]– عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 268.

[3]– إلياس سي ناصر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 104.

السادس والعشرون التزاما على عاتق الدول بأن تسوى جميع منازعاتها البيئية بالوسائل السلمية تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني

برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوره في تسوية المنازعات البيئية الدولية

إن اهتمام الأمم المتحدة بالشؤون البيئية قد بدا وبشكل متزايد في مطلع 1968 عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بالاعتناء بشؤون البيئة وتبعته الجمعية العامة من خلال عقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية، وكان من ابرز نتائجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفها هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[2].

ومنه يُعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) جهة النشاط المعني بالبيئة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة ، أنشئ إثر مؤتمر بستوكهولم 1972، وقد تأسس هذا البرنامج من أجل تشجيع قيام شراكات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة[3].

وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مناخ سياسي دولي احتدمت فيه المنافسة السياسية بين دول العالم، لاسيما المتقدم منها، وقد حدد قرار الجمعية العامة رقم 2997 المؤرخ في 15 ديسمبر 1972 مهمة البرنامج، حيث عُد بمثابة منسق القضايا البيئية ومحفزا للتحرك والوعي البيئي داخل نظام الأمم المتحدة، وتتركز مهمته في وضع أجندة للبيئة العالمية تحت مراجعة وضمان أن تأخذ القضايا البيئية الدولية المهمة اهتمام الحكومات[4].

---

[1]– رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 107.

[2]– نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان، ط1، 2011، ص 228.

3– عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 112.

4– الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص 108،109.

ويتكون هذا البرنامج من الأجهزة التالية:

- **مجلس الإدارة:** عبارة عن جهاز حكومي يتكون من ممثلي 58 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع هذا المجلس مرة كل عام، كما أنه يضطلع بمهمة رسم سياسة الأمم المتحدة للبيئة وله مسؤولية النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في المجال البيئي، وتوجيه أنشطة وسياسات لأجهزة ومنظمات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومتابعة حالة البيئة في العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية على دول العالم الثالث، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرسله الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي[1].

- **أمانة البيئة:** هي الجهاز الإداري للبرنامج مشكلة مجموعة من الفنيين، يرأسه مدير تنفيذي منتخب من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].

- **صندوق البيئة:** يكون تمويله عن طريق المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مهمته تقديم التمويل اللازم لحماية البيئة.

- **لجنة التنسيق:** يرأسها المدير التنفيذي للبرنامج، مهمتها تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية وهي مطالبة بتقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة[3].

أما عن أقسامه فنجد من أهمها :

- **قسم الإنذار المبكر والتقييم:** مهمته تزويد المجتمع الدولي بالبيانات الموثقة علميا فضلا عن المعلومات المهمة اللازمة لصنع القرار والتخطيط للتنمية البشرية المستدامة.

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 99.

[2]- كان العالم المصري الدكتور مصطفى كمال طلبة أول مدير تنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1972.

[3]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 100.

ويدير لجنة الأمم المتحدة لآثار الإشعاع النووي في فيينا، كما يمارس بالتعاون مع مجموعة كبيرة من الشركاء عمله، إضافة الى دوره في إنشاء شبكات وظيفية للبيانات والمعلومات والتقييم وبناء القدرات، ويمكن تلخيص مهامه على النحو التالي:

– مهمة الإنذار المبكر عن طريق تحديد القضايا التي تشكل تهديد للبيئة في المستقبل.

– التقييم العلمي من خلال مشاركة البرنامج في عدد من التقييمات البيئية التي يمكن وصفها بأن لها القدرة على النقد والتقييم.

– تطبيق مجموعة واسعة من المنهجيات لتقييم ظروف الأنظمة الإيكولوجية عن طريق الأنظمة الحيوية[1].

– **قسم تنفيذ السياسة البيئية:** وهو المسؤول عن وضع السياسة البيئية موضع التطبيق لتعزيز التنمية المستدامة على المستويات المحلية والإقليمية عن طريق فروعه نذكر منها: فرع بناء القدرات، برنامج البحار الإقليمية، السدود والتنمية وأخيرا فرع إدارة المنازعات البيئية وهو الأهم، حيث يقوم بدور مهم في المنازعات التي تكون فيها البيئة أحد العوامل التي دفعت الى حدوث المنازعة، وقد شهد هذا الفرع عدد من المنازعات في هذا الصدد بدول مثل أفغانستان، السودان والعراق وتتمحور أولوياته في عمل التقييمات البيئية، الحد من المخاطر البيئية، دعم المؤسسات البيئية وتوحيد الاهتمامات البيئية[2].

– **قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد:** يقوم هذا القسم بتشجيع صناع القرار على مستوى السلطات المحلية ورموز الصناعة على تطوير وتنفيذ سياسات واستراتجيات واستخدام المواد الطبيعية بطريقة فعالة مع ضمان إدارة بيئية للموارد الكيميائية، ويقوم كذلك بتوفير المناخ الملائم لتطبيق الاتفاقيات الدولية في الدول النامية وله مركز وخمسة فروع.

– **قسم التعاون الإقليمي:** أنشأ عام 1999 بطلب من مجلس إدارة البرنامج من أجل دعم وتقوية الأنشطة الإقليمية، وتتمثل مهامه في وضع السياسات العالمية للبرنامج في الأقاليم، رفع الوعي العام بشأن المشكلات البيئية، تعزيز التعاون بين البرنامج والمنظمات غير الحكومية

[1]– عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 126.

[2]– المرجع نفسه، ص 129.

والقطاع الخاص، وله عدة أنشطة في إطار البرنامج منها: مبادرة الفقر والبيئة، مبادرة تعاون جنوب جنوب والجماعات الرئيسية، إلى جانب أقسام أخرى على غرار قسم القانون البيئي والاتفاقات، قسم تنسيق المرفق العالمي للبيئة وقسم الاتصالات والإعلام[1].

وللبرنامج دور أساسي في مجال حماية البيئة وتحديد المسؤولية وتقدير التعويض، فهو يتدخل عندما تفشل الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر البيئي، فبعد هذا البرنامج إذن هو بعد علاجي[2].

ويظهر هذا في دوره المتعلق بـ:

الأول تجنب المنازعات البيئية وتشجيع الدول على:

– تبادل البيانات والمعلومات البيئية بصورة منتظمة.

– تقييم الآثار البيئية عبر الحدود للأنشطة المعتزم القيام بها.

– الاضطلاع بالإشعار المبكر والتشاور بشأن الأنشطة المعتزم القيام بها والتي قد تكون لها آثار ضارة كبرى في دول أخرى أو في مناطق خارج حدود السلطة الوطنية.

– الاضطلاع بالرصد وتقصي الحقائق والإبلاغ وغير ذلك من الوسائل والإجراءات للتأكد من الامتثال والتصدي لعدم الامتثال.

– النظر، عند الاقتضاء، في نُهج مبتكرة لتحقيق تجنب النزاع، مثل استخدام أطراف ثالثة محايدة لتيسير تبادل المعلومات بصورة مفتوحة وكاملة، وخاصة بين الأطراف الذين هم على مستويات مختلفة من الخبرة التقنية[3].

الثاني تسوية المنازعات البيئية، و هذا من خلال:

– دراسة الدور الفعلي والمحتمل للهيئات والوكالات الدولية في تسوية المنازعات البيئية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق أمناء المظالم البيئيين.

---

[1]– عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 134.

[2]– حيزوم بدر الدين مرغني، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017/2016، ص 26.

[3]– البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا، الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، 2009، ص 06.

– دراسة الخبرة المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية الدولية من أجل تقييم فعالية تلك الأحكام.

– تحديد أكثر الآليات فعالية لتسوية المنازعات البيئية.

– تيسير استخدام آراء الخبراء، عند الاقتضاء، لتسوية المنازعات البيئية.

– تقييم الدور الذي يؤديه الفاعلون عدا الدول في تسوية المنازعات البيئية، وتقصي الخيارات للتشجيع على مشاركتهم الفعالة في آليات تسوية المنازعات.

– تعزيز النُهج والآليات المبتكرة لتسوية المنازعات البيئية[1].

الثالث: دراسة الخبرة المكتسبة في تسيير آليات تسوية المنازعات في ميادين القانون الدولي الأخرى.

الرابع: دراسة العلاقة بين نظم تسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية الدولية وتلك الموجودة في النظم الدولية الأخرى، بما فيها النظم المتصلة بالتجارة والاستثمار.

الخامس: تحديد أفضل الممارسات في الاتفاقات البيئية الدولية الموجودة لتجنب المنازعات البيئية وتسويتها.

السادس: توفير التدريب في القواعد والإجراءات المتعلقة بتجنب المنازعات وتسويتها للمسؤولين الحكوميين ولمهنة القانون، بما في ذلك القضاة[2].

[1]– البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا، مرجع سابق، ص 07.

[2]– المرجع نفسه، ص 07.

المطلب الثاني

الوكالات المتخصصة و دورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية

للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أيضا دور في تسوية المنازعات البيئية الدولية، وقد أظهر البعض منها فعاليته في هذا المجال، وعليه سنتطرق الى:

- **الفرع الأول: المنظمة الدولية البحرية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**
- **الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**

الفرع الأول

المنظمة الدولية البحرية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية

سنتعرض في هذا الفرع إلى النظام القانوني للمنظمة الدولية البحرية (أولا)، والى دورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية (ثانيا).

أولا: النظام القانوني للمنظمة الدولية البحرية (IMO)

تأسست هذه المنظمة عام 1948 وبدأت العمل الفعلي في 17مارس 1958، وهي مختصة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، باعتماد قوانين متفق عليها دوليا، ووقاية مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن ومراقبته، والعمل على عقد المؤتمرات الدولية وإعداد الاتفاقيات في شؤون الملاحة الدولية[1].

وهي منظمة حكومية تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، يبلغ عدد أعضائها 172 دولة عضو، وتتألف من جمعية ومجلس وخمس لجان رئيسية، وهي لجنة السلامة البحرية، لجنة حماية البيئة البحرية، اللجنة القانونية، ولجنة التعاون الفني، ولجنة التسيير، كما يدعم عدد من اللجان الفرعية عمل اللجان الفنية الرئيسية، وذلك حسب نص المادة 11 من

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2005، ص 366،367.

إتفاقية المنظمة الدولية البحرية 1948[1].

وتتلخص أهدافها في المساهمة بشكل فعال في مواجهة أشكال التلوث البحري الناجم عن الحركة البحرية للسفن، وناقلات النفط، كما تهدف أيضا إلى تبني تطبيق المعايير الخاصة بالسلامة، والأمن البحري، بالإضافة الى المساهمة في حل المشاكل وتسوية المنازعات المتعلقة بالتلوث البحري، حيث أنشئت لهذا الغرض لجنة للبيئة البحرية كآلية لتطبيق النصوص الدولية، تعمل على تسهيل عمل المنظمة في تحفيز الدول على التعاون في تنفيذ المعايير الدولية وتقديم المساعدات[2].

كما تقوم هذه المنظمة ببحث المسائل الخاصة بالنقل البحري وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية التي قد تحال إليها من أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو أحد فروعها، أو أحد نظيراتها، حيث ورد في نص المادة 69 من اتفاقية المنظمة الدولية البحرية على أن أي مسألة أو نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية تحال إلى الجمعية العامة لتسويتها، أو أن تسوى عن طريق أي جهاز من أجهزة المنظمة التي توافق عليها أطراف المنازعة البيئية[3].

فهي تقترح مشاريع الاتفاقيات، وعقد المؤتمرات المتخصصة حينما تقتضي الحاجة لذلك، وتقدم توصيات للحكومات والمنظمات الحكومية، حيث قامت بصياغة عدد من المعاهدات الدولية والتوصيات التي تبنتها حكومات الدول الأعضاء، وترمي هذه المعاهدات الى حماية الأرواح في البحار، ومنع تلوث البحري، نتيجة للزيادة المطردة في حركة الملاحة البحرية، ومنع حوادث البحار الناتجة عن اصطدام السفن والشاحنات البحرية، ونحوها[4].

[1] -Articl 11 from The Convention On The International Maritime Organization 1948 " The Organization shall consist of an Assembly, a Council, a Maritime Safety Committee, a Legal Committee, a Marine Environment Protection Committee, a Technical Co -operation Committee and such subsidiary organs as the Organization may at any time consider necessary; and a Secretariat".

[2]– الأزهر داود، مرجع سابق، ص 84.

[3]-Articl 69 of The Convention On The International Maritime Organization 1948-" Any question or dispute concerning the interpretation or application of the Convention shall be referred to the Assembly for settlement, or shall be settled in such other manner as the parties to the dispute may agree. Nothing in this article shall preclude any organ of the Organization from settling any such question or dispute that may arise during the exercise of its functions".

[4]– حسين خليل، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2010، ص 457.

ثانيا: دور المنظمة الدولية البحرية في تسوية المنازعات البيئية الدولية

من أبرز القضايا لتي لعبت فيها المنظمة الدولية البحرية أدوارا مهمة في تسوية المنازعات البيئية الدولية حادثة " Torrey Canyon "

وتتلخص وقائع هذه الحادثة في تحطم السفينة " Torrey Canyon " عند الصخور السبعة (Seven Stones) أمام جزر الشيلي (The Scilly Isles) عام 1967 في بحر الشمال، وهي منطقة تقع على بعد 12 ميلا من خط أساس البحر الإقليمي لبريطانيا، وكانت هذه السفينة تحمل علم مجاملة لدولة ليبيريا، وقد ترتب على الحادث تسرب 60 ألف طن من الزيت في البحر، الأمر الذي أصاب السواحل الفرنسية والبريطانية من تلوث شديد، حيث بلغت خسائره في نظر الحكومة البريطانية ثلاثة ملايين جنيه[1].

فاضطرت إنجلترا للتدخل وضرب حطام السفينة بالقنابل رغم وجودها خارج ولايتها القانونية مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي السائدة في ذلك الوقت وقد ادعت انجلترا أن تدخلها كان بهدف حماية شواطئها من تلوث الزيوت التي كانت تحملها الباخرة المذكورة، وأن نظرية الحماية الذاتية للدولة أو قاعدة " Verginus " تسمح لها القيام بذلك، وهذا الموضوع الخطير الذي لم يكن له سابقة في القانون الدولي أدى الى اهتمام المنظمة الدولية البحرية، التي كلفت بدورها لجنة قانونية ساهمت في أعمالها اللجنة البحرية الدولية بوضع تنظيم قانوني دولي يواجه حوادث التلوث البحري[2].

ويمكن تسجيل بعض الملاحظات عن هذه الحادثة:

– تشير هذه الحادث الى دور المنظمة الدولية البحرية، وهي وكالة متخصصة للأمم المتحدة ، في الوصول إلى تسوية بالوسائل السلمية و أبرام اتفاقية التدخل في أعالي البحار، حيث تعتبر من مزايا الوسائل غير التحاكمية إمكانية استخدام الضغط السياسي داخل الأجهزة السياسية للمنظمات و الوكالات الدولية من اجل تسوية المنازعات ، خاصة مع الحصول على دعم الرأي العام مثلما حدث في هذه القضية.

[1]– صونيا بيزات ، مرجع سابق، ص 62.

[2]– يوسف معلم ، مرجع سابق، ص 183.

– تعتبر الحادثة أول قضية بحرية تثير قصور قواعد القانون الدولي للبيئية و الذي بدأت –ذلك الوقت– قواعده تتبلور[1].

الفرع الثاني

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية

سنتعرض في هذا الفرع الى النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية (أولا)، والى دورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية (ثانيا).

أولا: النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية

انبثقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن مشروع الرئيس الأمريكي **إيزنهاور**[2] " الذرة من أجل السلام " الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1954 بصدور قرارها بالإجماع الذي يقضي بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمت دراسة نظامها الأساسي في سنة 1956، وأصبح نافذا سنة 1957 بمصادقة 18 دولة من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفيتي، وإنجلترا، فرنسا، وكندا[3].

وهي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، مقرها الرئيسي في فيينا بالنمسا، تتكون من 122 دولة بما فيهم الدول النووية الخمس الكبرى، تستهدف التوسع في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لدفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي، دون أن يشكل هذا الاستخدام خطرا على الصحة العامة وعلى السلم الأمن الدوليين[4].

[1]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 63.

[2]– دوايت دفيد أيزنهاور (1890 – 1969)، سياسي وعسكري أمريكي والرئيس رقم 34 تولى حكم الولايات المتحدة في الفترة من 1953 الى 1961.

[3] –الأزهر داود، مرجع سابق، ص 83.

[4]– وردية زايدي، استخدام الطاقة الذرية للإغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 27.

ويتكون هيكلها التنظيمي من المؤتمر العام، ويضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء في الوكالة، ومجلس محافظين يتألف من 35 عضوا يتم اختيار 13 منهم من خلال المجلس، و22 عضوا يتم انتخابهم من طرف المؤتمر العام حسب التوزيع الجغرافي[1].

ومن أهم المقاصد التي تهدف الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تحقيقها استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وتقديم المساعدات في كل المجالات غير العسكرية، وإرساء السلم والأمن الدوليين من خلال بذل الجهود، وتقديم المساعدات، والمساهمة في إبرام المعاهدات الدولية[2].

كما تقوم الوكالة بالإسهام في تبادل الخبرات والمعلومات، وقد زادت مسؤوليات الوكالة ومهامها في مجال الوقاية والأمان من الأخطار النووية، نتيجة لنمو برنامج الطاقة النووية وازدياد المعرفة بالأخطار المصاحبة لاستخدام هذه الطاقة ، لذا قامت الوكالة بوضع أسس رئيسية للحماية من الإشعاع ، ومن ذلك كيفية نقل المواد المشعة بطريقة آمنة غير خطرة، كما تعمل على تيسير نقل المساعدات العاجلة في حالات حوادث التسرب الإشعاعي[3].

بالإضافة الى هذا فقد وضعت الوكالة في شهر جويلية 1962 معايير الأمان الأساسية للوقاية من الأخطار الإشعاعية التي اتخذتها الدول أساسا لوضع معايير، ولوائح الأمان، ولم تفوت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة المشاركة في مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لتجري مناقشات في محاور متعددة بخصوص تأثير الطاقة النووية[4].

وتهتم الوكالة أيضا بالمشاكل الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية كمشكلة النفايات المشعة ، حماية العاملين بالمنشآت الذرية ، كما تضع الوكالة وتطبق الضمانات لمنع

---

[1]– وسام الدين محمد العكلة، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 2011، ص 288،290.

[2]– نصت المادة 02 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية " تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع وتسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها على نحو يخدم أي غرض عسكري".

[3]– حسين خليل، مرجع سابق، ص461.

[4]– الأزهر داود، مرجع سابق، ص84.

استغلال أي نشاط متعلق بها في المجالات العسكرية، وتقر القواعد الوقائية للتقليل من احتمالات التلوث النووي الإشعاعي.[1]

وفي مجال تسوية المنازعات نجد أن الفقرة الأولى للمادة السادسة عشر من الفصل السادس من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية تحدثت عن وجوب تشاور الأطراف المتنازعة من أجل تسوية المنازعة إما بالتفاوض أو بإحدى الوسائل السلمية الأخرى بشرط أن تكون مناسبة لها[2].

ثانيا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تسوية المنازعات البيئية الدولية

ومن بين القضايا البيئية التي كان للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا في تسويتها نجد:

حادثة تشيرنوبيل :

تعود وقائع الحادثة إلى تاريخ السادس والعشرون من شهر أفريل 1986، وفي حدود الساعة الواحدة وثلاثة وعشرون دقيقة صباحا، شب حريق في المفاعل النووي رقم 4 في منطقة تشيرنوبيل على بعد مسافة 130 كيلومتر شمال مدينة كييف بالإتحاد السوفياتي سابقا، وبعد جهود شاقة أمكن السيطرة عليه في السادس من شهر ماي لذات السنة[3].

وقد أدى هذا الحريق الى تطاير كمية كبيرة من المواد المشعة، حيث كانت المتساقطات أمام المفاعل جد مهمة ما بين 27 أفريل و08 ماي، وقد كانت نتائج هذه الحادثة بالغة الخطورة، وقد تم إبعاد حوالي خمسين ألف شخص من هذه المنطقة في الأيام الموالية للحادث، ولم يخطر الإتحاد السوفيتي بقية الدول إلا متأخرا، كما لم يقدم شرح كلي بذلك إلا في الاجتماع الخاص الذي نظمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة ما بين 25 و29 أوت عام 1986، وذلك بالرغم من أنه بمجرد ساعات من وقوع الحادث تشكلت سحابة إشعاعية نقلت بفعل الرياح

[1]– ليلى هناوي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008، ص27.

[2]– نصت المادة 16 الفقرة 1 من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية " إذا نشأ نزاع بين أطراف متعاقدة، حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على أطراف النزاع أن تتشاور بهدف تسويته بالتفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لها ".

[3]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 183.

اتجاه اسكندنافيا، حيث بلغ التلوث الجوي في السويد عشرة أضعاف المعدل الطبيعي لها ثم اتجه الغبار النووي بعد ذلك اتجاه جنوب أوروبا مارا بدولة ألمانيا، النمسا، سويسرا، يوغسلافيا وإيطاليا[1].

وكان من الصعب جدا افتراض الأخطار المستقبلية، حيث أشارت تقارير الحادث الى استمرار تلوث البيئة لفترة طويلة قادمة(30 عاما) بمادة اليود المشع، بمعنى أن الآثار التي حدثت في الإتحاد السوفيتي سابقا هي آثار أقل أهمية مقارنة بما يتخلف عنها على المدى الطويل والتي لا يمكن توقعها[2].

وقد تبين فيما بعد، بأن الحادثة ترجع الى إهمال من القائمين على تشغيل المفاعل النووي، وما يلاحظ على هذه الحادثة ما يلي:

– على الرغم من قيام الكثير من الأشخاص في العديد من الدول بتقديم شكاوى الى حكوماتهم عن الأضرار التي لحقت بهم وبأموالهم، لم يلاحظ وجود أية دعوى دولية، نظرا للصعوبات المحيطة برفع الدعاوى في شأن الحوادث النووية في ذلك الوقت[3].

– أثارت هذه الحادثة بحث مشكلة المفاعلات والمنشآت النووية على الصعيد الدولي، من حيث الإنذار بالحوادث وتبادل المعلومات والمساعدات الدولية التي يمكن القيام بها في حالة إخفاق إجراءات الأمان.

– لم تكن هناك أيه قاعدة قانونية يمكن تطبيقها وقت الحادثة، حيث أن التفسير الذي أعطي لاتفاقية جنيف المؤرخة في 13 نوفمبر 1979 حول تلوث الهواء العابر للحدود لمسافات طويلة لا يمكن الاستناد إليه لأن الإتحاد السوفيتي(سابقا) لم يكن طرفا فيها، بل حتى بالنسبة لجميع الدول المتضررة من الحادث والتي تعرضت لتأثير السحابة الإشعاعية لم تكن أطرافا في هذه الاتفاقية ما عدا يوغسلافيا (السابقة)[4].

[1] -Malone, Linda A. "The Chernobyl Accident: A Case Study in International Law Regulating State Responsibility for Transboundary Nuclear Pollution " (1987). Faculty Publications. Paper 590.

[2]– عامر الطراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ط 1، 2008، ص 123.

[3]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 183.

[4] -Malone, Linda A. opcit. Paper 600.

ولم يبق في هذه الحادثة وفي مثل هذه الظروف إلا اللجوء الى القواعد العامة للقانون الدولي للبيئة والتوصيات غير الملزمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالفعل طلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية العمل على تحويل بعض المبادئ المعروفة في القانون الدولي للبيئة الى قواعد ملزمة تطبق في حالة الحادث النووي ذات المتناول الدولي[1].

وقد أسفر عمل تحضيري استثنائي سريع على اتفاقيتين في فيينا بتاريخ 26 سبتمبر 1986 و هما:

– الاتفاقية الخاصة بالإنذار المبكر عن الحوادث النووية، حيث تضمنت هذه الاتفاقية التزاما صريحا على الأطراف بالإعلام الفوري لباقي الدول التي يمكن أن تتأثر بأي حادث يمكن أن يسبب آثارا ضارة لبيئتهم، وهو مبدأ موجود مسبقا في القانون الدولي وينبع من ممارسة الدول (خاصة الاتفاقيات) وبقيت هذه الاتفاقية حذرة في مجال آخر، فقد تجنبت مشكلة المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقص الإعلام[2].

– الاتفاقية الخاصة بالمساعدة في حالة الحوادث النووية أو الإشعاع النووي المفاجئ، حيث أقرت هذه الاتفاقية كذلك مبدأ سابق وهو المساعدة في حالة الحوادث النووية بعدما أقرت واجب التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.

وفي حادثة تشيرنوبيل، طلبت دول أخرى متضررة، غير الاتحاد السوفيتي، المساعدة سواء من الدول الأخرى أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

– على ضوء ما سبق يمكن القول بأن هذه الحادثة ساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة، وطرق تجنب المنازعات المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود وتسويتها، كما أن الحادثة تشير الى الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية في تسوية المنازعات البيئة[3].

– لم تسفر دراسة هذه الحادثة عن وجود رغبة لدى الدول بتسوية هذه المنازعات البيئية من خلال الوسائل القانونية، حيث كانت لدول ترى ضرورة وجود تشريع دولي ملائم لحماية البيئة

[1]– عامر الطراف، مرجع سابق، ص 123.

[2]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 186.

[3]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، دمشق، 2016، ص 120.

والتعاون فيما بينها كحل أفضل من تعيين إحداهما كدولة مخطئة، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود تسوية سلمية بين الملوث والضحايا يتطلب تحقيقها عدة سنوات، ويفهم مما سبق أن الاعتقاد السائد لدى الدول عقب هذه الحادثة هو أن الوقاية خير من العلاج في مجال المنازعات البيئية[1].

المبحث الثاني

دوره المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات البيئية الدولية

تُعد المنظمات الإقليمية إحدى التنظيمات الدولية التي يكون نشاطها متلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وقد لعبت دورا بارزا في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات البيئية الدولية بصفة خاصة، وستقتصر الدراسة على بعض هذه المنظمات الإقليمية والدور الذي تقوم به في عملية التسوية وذلك من خلال:

- **المطلب الأول: منظمة الدول الأمريكية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**
- **المطلب الثاني: الجماعة الأوروبية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**

المطلب الأول

منظمة الدول الأمريكية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية

كانت منظمة الدول الأمريكية ثمرة جهود التعاون الأمريكي الشامل على القارة الأمريكية، تأسست في 30 أفريل 1948 في بوغوتا، وكان لها دورا هاما في تسوية المنازعات البيئية الدولية، وعليه سنتطرق الى:

- **الفرع الأول: النظام القانوني لمنظمة الدول الأمريكية.**
- **الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**

[1]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 187.

الفرع الأول

النظام القانوني لمنظمة الدول الأمريكية

تُعد منظمة الدول الأمريكية أقدم منظمة دولية إقليمية في العالم (شبه قارية، لأنها لا تضم كندا كما أن عضوية كوبا بينها مجمّدة منذ عام 1962)، فهي ثمرة جهود التعاون الأمريكي الشامل على القارة الأمريكية، تأسست في 30 أفريل عام 1948 في بوغوتا كولومبيا، يقع مقرها الرئيسي في واشنطن، يبلغ عدد أعضائها 35 عضوا من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية[1].

ويرجع تاريخ ظهورها إلى عام 1889، تاريخ انعقاد أول مؤتمر للدول الأمريكية في واشنطن بمبادرة ودعوة من وزير خارجية أمريكا جيمس بلين James Blaine، وقد اتخذ المؤتمر يومها قراراً بإنشاء مكتب للجمهوريات الأمريكية، مهمته تجميع المعلومات الخاصة بالإنتاج والتجارة والقوانين واللوائح الجمركية ونشرها في مختلف بلاد القارة الأمريكية، وقد تغيّر اسم هذا المكتب عام 1910 ليصبح الاتحاد الأمريكي Pan American Union، وضم هذا الاتحاد مجلس إدارة مكوناً من ممثلي الدول الأمريكية لدى الولايات المتحدة برئاسة وزير خارجيتها، كما تم الاتفاق على عقد مؤتمرات بشكل دوري مرّة كل خمس سنوات[2].

وفي السنوات التي سبقت الحرب العالمية الثانية أحست الدول الأمريكية بالخطر الذي بات يهددها وبأنه أصبح لزاما عليها ألا يقتصر عمل المؤتمرات على بحث المسائل القانونية والثقافية والاجتماعية فحسب، وإنما يجب أن تؤدي هذه المؤتمرات دوراً مهماً في حفظ السلم والأمن في القارة الأمريكية خاصة، بعدما اتضح عجز عصبة الأمم عن مواجهة أخطار النازية والفاشية، فبدأت نقطة التحول[3].

وفي عام 1936. عندما لاح شبح الحرب، عقد مؤتمر أمريكي خاص في بونس آيرس للبحث في وسائل المحافظة على الأمن والسلم في أمريكا، وأبرمت اتفاقية سميت آن ذاك

[1] -U.S. Mission to the Organization of American States Washington, April 8, 2008, p 03.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص1125.

[3]– محمد عزيزي شكري، منظمة الدول الأمريكية، موقع الموسوعة العربية، https://www.arab-ency.com/ar ،تاريخ الاطلاع: 2017/04/30.

باتفاقية المحافظة على السلم، أعلنت فيها الدول الأمريكية تضامنها للمحافظة على السلم في القارة وأنها اعتزمت التشاور فيما بينها في حالة قيام حرب بين دول أجنبية، يكون من شأنها تهديد الأمن الأمريكي[1].

وجسدت هذه المبادئ في تصريح مؤتمر بنما عام 1939 الذي قرر إنشاء مجلس يضم جميع وزراء خارجية دول أمريكا لجعل التعاون الأمريكي مثمرا وفعالاً، وعندما اندلعت الحرب العالمية الثانية أدركت الدول الأمريكية. وعلى رأسها الولايات المتحدة بأن الخطر المحدق بالقارة من جراء الحرب يستلزم أكثر مما تقدم من الارتباط الأمريكي المتواضع[2].

كما تدعم الإتحاد الأمريكي بميثاق عقد بالمكسيك في مارس 1945 سمي اتفاق «شابلتين» وبمعاهدة ريو دي جانيرو المبرمة في 02 سبتمبر 1947 والتي بمقتضاها أقرت دول الاتحاد الأمريكي أن كل اعتداء مسلح يقع من دولة غير أمريكية على جمهورية أمريكية يعدّ موجهاً ضدّ الدول الأمريكية بأكملها، ويباشر كل منها ضد المعتدي حق الدفاع المشروع المنصوص عنه في ميثاق الأمم المتحدة[3].

وجاءت الخطوة الحاسمة في 30 من شهر أفريل عام 1948 حين انتهت أعمال المؤتمر الأمريكي التاسع الذي عقد في بوغوتا بإنشاء منظمة الدول الأمريكية التي حلت محل الاتحاد الأمريكي القديم وإلى توقيع اتفاقية لحلّ المنازعات بين الدول الأمريكية بالطرق السلمية تعرف باسم ميثاق بوغوتا. وقد عدل هذا الميثاق في عام 1967 بما يضمن المزيد من الفاعلية لهيئات المنظمة[4].

وتتمثل هيئات منظمة الدول الأمريكية في:

– **المؤتمر الأمريكي:** وهو أعلى فروع المنظمة، ويتكون من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء بمعدل ممثل واحد لكل دولة، يصدر قراراته بالإجماع، وينعقد بشكل دوري كل سنة، مهمته رسم

[1]– محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 1129.

[2]– محمد عزيزي شكري، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2017/04/30.

[3]– محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 1129.

[4]- U.S. Mission to the Organization of American States Washington, opcit, p 06.

السياسة العامة للمنظمة وتحديد مدى نشاطها، كما يبحث في المسائل المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول الأعضاء.

بالإضافة الى تنظيم اختصاص سائر فروع المنظمة ووظائفها[1].

- **مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية:** مهمته بتّ الأمور المستعجلة، وينعقد لزاماً كلما حصل اعتداء مسلح على دولة أمريكية أو على منطقة أمريكية، ويساعد هذا المجلس لجنة عسكرية مؤلفة من أعلى السلطات الحربية للدول الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية الثلثين[2].

- **المجلس:** ويضم مجلس تنفيذي دائم يتألف من مندوب عن كل دولة من الدول الأعضاء يعيّن خاصة لذلك، ويختص ببحث المسائل المحالة إليه من المؤتمر أو مجلس وزراء الخارجية، كما يقدم اقتراحات بشأن تحقيق أهداف الميثاق وعقد المعاهدات بين الأعضاء[3].

- **الأمانة العامة:** ويرأسها أمين عام يعيّنه مجلس المنظمة لمدة خمس سنوات، ويساعده في مهامه عدد من الموظفين الإداريين المختصين.

- **الهيئات المتخصصة:** وتتمثل في عدد من المجالس والأجهزة والمؤتمرات، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الثقافي، الوكالة الأمريكية للصحة، مجلس للقانونيين

[1]-Article 33th from The Charter Organization of American States " The Inter-American Conference is the supreme organ of the Organization of American States. It decides the general action and policy of the Organization and determines the structure and functions of its Organs, and has the authority to consider any matter relating to friendly relations among the American States.
These functions shall be carried out in accordance with the provisions of this Charter and of other inter-American treaties ".

[2] - Article 39th from The Charter Organization of American States "The Meeting of Consultation of Ministers of Foreign Affairs shall be held in order to consider problems of an urgent nature and of common interest to the American States, and to serve as the Organ of Consultation ".
- Article 40th from The Charter Organization of American States "ARTICLE " Any Member State may request that a Meeting of Consultation be called. The request shall be addressed to the Council of the Organization, which shall decide by an absolute majority whether a meeting should be held ".

[3] - Article 48th from The Charter Organization of American States " The Council of the Organization of American States is composed of one Representative of each Member State of the Organization, especially appointed by the respective Government, with the rank of Ambassador. The appointment may be given to the diplomatic representative accredited to the Government of the country in which the Council has its seat. During the absence of the titular Representative, the Government may appoint an interim Representative ".
Article 50th from The Charter Organization of American States " The Council takes cognizance, within the limits of the present Charter and of inter-American treaties and agreements, of any matter referred to it by the Inter-American Conference or the Meeting of Consultation of Ministers of Foreign Affairs "

الأمريكيين والمعهد الأمريكي للعلوم الزراعية، مصرف التنمية للدول الأمريكية ولجنة حقوق الإنسان الأمريكية،...الخ[1].

وقد اتجه ميثاق منظمة الدول الأمريكية نحو المواثيق التنظيمية حينما عدّد المبادئ الرئيسية التي تحكم المنظمة والأهداف التي تسعى إليها، وهي تنبعث أساساً من فكرة التضامن السياسي والاقتصادي والثقافي بين الجمهوريات، الأمر الذي يدعوها إلى الاتحاد لمجابهة العدوان وإلى حل منازعاتها بالطرق السلمية وإلى توثيق علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون المساس بسيادتها[2].

ومن بين المبادئ التي نصت عليها المادة الرابعة من ميثاق بوغوتا وهي:

– فضّ المنازعات بين الدول الأمريكية بالطرق السلمية.

– الأصل هو حسن النية في العلاقات الدولية.

– التعاون الاقتصادي بين الدول الأمريكية، وكذلك تعاونها في رفع شأن حقوق الإنسان واحترام القيم الثقافية للقارة شروطاً لازمة لرخائها[3].

وقد أكد ميثاق بوغوتا في نص المادة 20 منه على أن تسوى جميع المنازعات البيئية الدولية التي قد تنشأ بين الدول الأمريكية بالوسائل السلمية المنصوص عليها في هذا الميثاق[4]،

[1]– محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 1135.

[2]– محمد عزيزي شكري، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2017/04/30.

[3]- Article 04th Of The Charter Organization of American States- "The Organization of American States, in order to put into practice the principles on which it is founded and to fulfill its regional obligations under the Charter of the United Nations, proclaims the following essential purposes :
a) To strengthen the peace and security of the continent ;
b) To prevent possible causes of difficulties and to ensure the pacific settlement of disputes that may arise among the Member States ;
c) To provide for common action on the part of those States in the event of aggression ;
d) To seek the solution of political, juridical and economic problems that may arise among them ; and
e) To promote, by cooperative action, their economic, social and cultural development".

[4]-Article 20th /g Of The Charter Organization of American States -" All international disputes that may arise between American States shall be submitted to the peaceful procedures set forth in this Charter, before being referred to the Security Council of the United Nations ".

والمشار إليها في نص المادة 21 منه وهي: التفاوض المباشر، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق والتوفيق[1].

وفي حالة تعذر تسوية المنازعات البيئية الدولية بين دول المجموعة الأمريكية بالطرق الدبلوماسية المعتادة في القانون الدولي العام ، فإنه حسب نص المادة 22 من الميثاق، يجب على أطراف المنازعة البيئية الاتفاق على بعض الوسائل السلمية الأخرى التي يمكن من خلالها تسوية المنازعة البيئية القائمة بينهما[2].

الفرع الثاني

دور منظمة الدول الأمريكية في تسوية المنازعات البيئية الدولية

حادثة إغراق نفايات صناعية في جنوب الأطلنطي :

تتلخص وقائع هذه الحادثة أنه في شهر مارس عام 1975 نشر في الصحف البرازيلية أن السفينة الفنلندية(Finish Tanker Eskeri) تعتزم إلقاء كميات كبيرة من النفايات الصناعية التي تحتوي على مادة الزرنيخ في المياه الدولية في منطقة جنوب الأطلسي، وهي سفينة تابعة لإحدى شركات البترول الفنلندية، والتي سبق لها إلقاء مثل هذه النفايات بدون موافقة الحكومة الفنلندية، وقد أعلنت ردا على ذلك أن عملية إغراق النفايات ليست مخالفة للاتفاقيات الدولية آنذاك، الأمر الذي دفع بدولة البرازيل أن تطلب من منظمة الدول الأمريكية التدخل ومخاطبة فنلندا لتمتنع عن إلقاء النفايات، وأن تعلن بأن خليج (Stream) أصبح ملوثا بالنفايات القادمة من جنوب الأطلسي[3].

وفعلا عقد المجلس الدائم للمنظمة الأمريكية اجتماعه بتاريخ 24 مارس 1975 وطالبت البرازيل وعدة دول من أمريكا اللاتينية من الأمين العام للأمم المتحدة(Waldheim) في نفس الوقت أن يطلب من فنلندا الامتناع عن إلقاء النفايات، وقد استجابت فورا لهذا الطلب ، وأعلنت فنلندا بعدها أن السفينة التابعة لها كانت تجهل ضرورة الحصول على تصريح بإلقاء

[1] -Article 21th Of The Charter Organization of American States-" The following are peaceful procedures : direct negotiation, good offices, mediation, investigation and …, and those which the parties to the dispute may especially agree upon at any time".

[2]-Article 21th Of The Charter Organization of American States-" In the event that a dispute arises between two or more American States which, in the opinion of one of them, cannot be settled through the usual diplomatic channels, the Parties shall agree on some other peaceful procedure that will enable them to reach a solution ".

[3]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 65.

النفايات في البحر، وبأن تصرف السفينة جاء مخالفا لاتفاقية لندن 1972 المتعلقة بإلقاء النفايات في المحيط، وكذلك الاتفاقيات المرتبطة بها[1].

وعلى إثر هذا التصريح أعلنت البرازيل ضرورة إبلاغ الدول التي أصابها الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المعنية باعتراف فنلندا بمسؤوليتها، ومع ذلك لم يتم اتخاذ أية قرارات من قبل منظمة الدول الأمريكية، وقد أدت هذه الحادثة الى إثارة الرأي العام، مما دفع الحكومة الفنلندية الى قيامها ببذل جهود مكثفة من أجل حماية البيئة.

وما يلاحظ من خلال هذه الحادثة :

- تأثير الرأي العام والضغط الدبلوماسي داخل المنظمات الدولية، وهذا ما دفع فنلندا الى الاعتراف بإلقاء النفايات في البحار، في إطار برنامج تم إعداده مسبقا، ووصلت البرازيل –خاصة– إلى الشرعية بطريق أسهل في إطار أجهزت هذه المنظمات.

- بينت هذه الحادثة الدور الذي ينبغي على المنظمات الدولية أن تقوم به لحماية البيئة وتسوية منازعاتها، فبالرغم من أن منظمة الدول الأمريكية التي كان من أهدافها تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها بالطرق السلمية، فقد نص ميثاقها (بوقوتا لسنة 1948) على إمكانية اللجوء الى المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق، إلا أن نصوص الميثاق بقيت حبرا على ورق، وتمت تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بوسائل لم ترد في الميثاق، بالرغم من تأكيده في التعديلات التي أجريت عليه عام 1976 على أن التسوية السلمية تشكل وظيفة أساسية للمجلس الدائم للمنظمة، فإن دوره اقتصر على ممارسة الضغوط على فنلندا والذي أدى إلى اعتراف هذه الأخيرة بمسؤوليتها، ولكنها لم تتخذ أية قرارات[2].

[1]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 66.

[2]– المرجع نفسه، ص 67.

المطلب الثاني

الجماعة الأوروبية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية

تُعد الجماعة الأوروبية المشتركة من أولى الهيئات الدولية التي اهتمت بمجابهة المشاكل البيئية والعمل على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية، حيث تعد المنظمات الأوروبية من أكثر المنظمات الإقليمية نشاطا في مجال حماية البيئة وتسوية منازعاتها الدولية، وعليه سنتطرق لدراسة هذا المطلب إلى:

- **الفرع الأول: النظام القانوني للجماعة الأوروبية.**
- **الفرع الثاني: دور الجماعة الأوروبية في تسوية المنازعات البيئية الدولية.**

الفرع الأول

النظام القانوني للجماعة الأوروبية

يرجع ظهور التنظيم الدولي الأوروبي إلى التاسع من شهر ماي 1951، عندما وجه وزير الخارجية الفرنسي (روبيرت شومان) الدعوة الى ألمانيا الغربية وإلى باقي دول أوروبا الغربية الأخرى الى وضع مجموع إنتاجهم من الفحم والصلب تحت تصرف هيئة مشتركة تكون نواة لإتحاد أوروبي يحقق السلام والأمن للقارة الأوروبية، وسرعان ما قبل المستشار الألماني نص الاقتراح، واستجابت أربع دول أوروبية أخرى لهذه الدعوة، حيث تم إنشاء ما عرف باسم الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (ECSC)[1].

وبموجب معاهدة باريس في 18من شهر أفريل 1951 والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 من شهر جويلية بمشاركة ستة دول[2].

وباعتبار أن المنظمة الأوروبية للفحم والصلب هي العمود الأول لظهور الجماعة الأوروبية، لذا نتطرق الى الأجهزة المكونة لها وهي:

[1]– محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 1171، 1172.

[2]– الدول التي شاركت في الجماعة الأوروبية للفحم والصلب وهي: فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورغ.

1- السلطة العليا: وهي هيئة مستقلة عن الدول الأعضاء تتكون من تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات يتم تعيين أعضاء من قبل الدول الأعضاء أما العضو التاسع فيتم اختياره من قبل هؤلاء الأعضاء أنفسهم، وللسلطة العليا رئيس ونائب رئيس يتم تعيينهما لمدة سنتين[1].

2- مجلس الوزراء: يتكون من الوزراء المختصين في الدول الأعضاء، يجتمع بناء على طلب دولة عضو أو السلطة العليا، مهمته تنسيق السياسات الاقتصادية الخاصة بالفحم والصلب بين السلطة العليا وحكومات الدول الأعضاء، وتتخذ قراراته بالأغلبية وهي قرارات ملزمة[2].

3- الجمعية الاستشارية: وهي الهيئة العليا في المنظمة، تضم ممثلين يختارهم برلمانات الدول الأعضاء وتكون السلطة العليا مسؤولة أمامها، وتضطلع الجمعية بوضع السياسة العامة للمنظمة ومتابعة نشاطها، حيث تجتمع مرة كل سنة في دورة عادية كما تجتمع بطلب من أغلبية أعضائها أو بطلب من السلطة العليا في دورة غير عادية[3].

4- محكمة العدل الأوروبية: وهي ذات اختصاص قضائي كامل ضد القرارات الصادرة عن السلطة العليا أو مجلس الوزراء أو الجمعية الاستشارية، وتختص بنظر دعاوى الإلغاء والتعويضات المدفوعة من الدول الأعضاء أو المؤسسات التابعة لها ضد القرارات الصادرة عن تلك الجهات وأحكامها الملزمة للدول الأعضاء[4].

ولما كانت الدول المشاركة عازمة على توطيد علاقات التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينهم، وبناءا على تقارير أعدها وزير الخارجية البلجيكي " هنري سباك " تم التوقيع على المعاهدتين المنشئتين للجماعة الاقتصادية الأوروبية (EEC)، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EAEC) وذلك بروما في 25 من شهر مارس 1957، والتي دخلت حيز التنفيذ في شهر جانفي سنة 1958[5].

---

[1]- عقيلة عباس، الإتحاد الأوروبي، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 09.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 1176.

[3]- عقيلة عباس، المرجع السابق، ص 10.

[4]- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 1178، 1179.

[5]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص381.

ونتيجة للتوسع في عضوية السوق الأوروبية المشتركة، فلقد تم انضمام العديد من الدول الأوروبية إليها وتم الاتفاق على دمج الأجهزة التابعة للجماعات الثلاث (الجماعة الأوروبية للفحم والفولاذ، الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) بموجب معاهدة في 08 أفريل 1965، وأصبح يطلق عليها منذ ذلك التاريخ "الجماعة الأوروبية" ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1969[1].

وفي مطلع سنة 1992 وقع وزراء خارجية الجماعة الأوروبية معاهدة ماستريخت للوحدة الأوروبية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993 وقد أدخلت هذه المعاهدة عددا من التعديلات الجوهرية على اتفاقية روما عام 1957 وأهمها إعطاء تسمية جديد للجماعة فسميت بالإتحاد الأوروبي.[2]

علاوة على ذلك هناك خمس أجهزة منبثقة عن الإتحاد الأوروبي وهي:

- **المجلس الأوروبي:** ويضم رؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء.

- **مجلس الوزراء:** وهو جهاز صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، ويضم وزراء الخارجية في الدول الأعضاء.

- **البرلمان الأوروبي:** وهو جهاز الرقابة السياسية في الاتحاد الأوروبي بجانب الرقابة المالية والتشريعية.

- **اللجنة:** وهي الجهاز التنفيذي للإتحاد الأوروبي.

- **محكمة العدل الدولية:** وهي السلطة القضائية في الاتحاد الأوروبي وتتكون من 15 قاضيا[3].

وبخصوص دورها في حماية البيئة تسوية المنازعات إن وجدت، ونضرب مثالا على ذلك الحوادث النووية، حيث هذه الحوادث داخل الجماعة الأوروبية اتفاقية الأوراتوم وهي اتفاقية

[1]- عقيلة عباس، مرجع سابق، ص 10،11.

[2]-عبد العالي الديربي، مرجع سابق، ص 170.

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص382.

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، حيث تشير المادة 38 منها على الدور الذي تلعبه هذه المنظمة ، حيث يمكنها تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء بشأن مستوى النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي أو الماء أو التربة، كما تقوم في حالة الاستعجال بإصدار توجيها باتخاذ جميع التدابير وفق المعايير اللازمة[1].

الفرع الثاني

دور الجماعة الأوروبية في تسوية المنازعات البيئية الدولية

كان للجماعة الأوروبية دورا في تسوية المنازعات البيئية الدولية، ومن بينها نجد:

1- حادثة Seveso

وقعت هذه الحادثة بـ " Seveso " بإيطاليا بتاريخ 1976/07/10، وهي من القضايا التي كانت أضرار التلوث فيها على المستوى الدولي، واستمرت التسوية السلمية فيما بين الملوث والضحايا عدة سنوات، وقد ترتب على هذه الحادثة بث الديوكسين – وهو غاز سام – لمصنع " ICMESA " .

اهتمت المجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) بالمسألة، وتبنت توجيه (Diretive) بتاريخ 1982/06/24، وهو عبارة عن تعليمة تهدف الى وضع إجراءات إلزامية على عاتق الأطراف في هذه المجموعة في قائمة ملحقة ، بمقتضاها يجب على الدول الأعضاء أن تخبر لجنة المجموعات الأوروبية عن كل حادث قاهر، ويمكن لهذه اللجنة أن تقدم توصيات للسلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى التي لها أن تتدخل عند وقوع حادث[2].

[1] -Article 38-from Treaty establishing the European Atomic Energy Community (EURATOM) " The Commission shall make recommendations to Member States regarding the level of radioactivity in the atmosphere, water or soil. The Commission shall, in case of urgency, issue a directive requiring the Member State concerned to take, within a period fixed by the Commission, all measures necessary to prevent the basic standards from being exceeded and to ensure observance of any applicable provisions.
If such State does not comply with the Commission's directive within the prescribed period, the Commission or any Member State concerned may, notwithstanding the provisions of Articles 141 and 142, refer the matter to the Court of Justice immediately ".

[2] - Laura Centemeri. The Seveso disaster legacy. Nature and History in Modern Italy, Ohio University Press & Swallow Press, pp.251-273, 2010. <hal-01016045> .

وما يلاحظ أن هذه الحادثة تشير الى كيفية تسوية منازعات التلوث النووي في المجموعة الأوروبية، بمعنى آخر الى دور التنظيمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات وتجنبها عن طريق وضع قواعد التعاون بين الدول الأعضاء فيها[1].

2- حادثة NAGYMAROS بين هنقاريا وسلوفاكيا

القضية المتعلقة بمشروع (NAGYMAROS) بين هنقاريا وسلوفاكيا، حيث تتعلق المنازعة بمعاهدة 1977 التي تنص على تشييد شبكة NAGYMAROS للقناطر وتشغيلها بصورة مشتركة وبموجب هذه المعاهدة وافقت هنقاريا وتشيكوسلوفاكيا على أن تقيم بشكل " استثمار مشترك " شبكة خزانات في أعلى نهرDUNAKILITI في هنقاريا وتشيكوسلوفاكيا، بحيث يقام سد في هذا النهر على الجانب الهنقاري وقناة فرعية على الجانب التشيكي لتحول جزئيا مجرى نهر الدانوب الذي ستشيد عليه شبكة من الأهوسة، ومحطتان للطاقة الكهرومائية، واحدة في GABVCKOVO على الجانب التشيكي وأخرى في NAGYMAROS على الجانب الهنقاري فضلا عن تعميق قاع النهر[2].

وكان من المفروض أن تبدأ مولدات الطاقة عملها بين عامي 1986 – 1990 ، لكن الموعد النهائي مد حتى عام 1994، وفي الوقت ذاته قامت هنقاريا بتكليف إحدى الجهات بإعادة تقييم المشروع مع ايلاء الأولوية للاعتبارات الإيكولوجية إزاء الاعتبارات الاقتصادية، وفي عام 1989 قامت بتعليق التشييد في الجانب التابع لها وأدى فشل المفاوضات الدبلوماسية بين الجانبين الى قيام تشيكوسلوفاكيا بمواصلة حل مؤقت الذي أستتبع بالضرورة الحد من أعمال التشييد وتحويل نهر الدانوب الى الأراضي السلوفاكية وكان التحويل عملية أحادية[3].

وبالرغم من الجهود التي بذلتها لجنة الإتحاد الأوروبي في تقريب وجهات النظر وتسوية المنازعة بين الدولتين، إلا أن هنقاريا قدمت بتاريخ: 19 من شهر ماي 1992 إخطارا بإنهاء

[1]- صونيا بيزات، مرجع سابق، ص182.

[2]- لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 269.

[3]- يوسف معلم، مرجع سابق، ص 173.

اتفاق 1977 من طرف واحد إعتبارا من 25 من نفس الشهر والسنة، وفشلت في تحقيق التسوية بينهما[1].

[1]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 239.

الخاتمـــــة

من خلال دراسة الآليات الدبلوماسية ودورها في تسوية المنازعات الدولية بشكل عام ومدى ملائمتها على المنازعات البيئية، توصلنا إلى أن الدول قد أعلنت صراحة في العديد من المناسبات تفضيلها للوسائل الدبلوماسية، ومرد ذلك تمتعها بعدة مزايا منها قدرتها على تقديم حلول توفيقية لطرفي المنازعة البيئية، لاسيما في بداية تطور القانون الدولي للبيئة والحاجة لمثل تلك الحلول لتجنب تطبيق الوسائل القانونية الصارمة، كما أن الدول لا تتوقع نتيجة الحكم بلجوئها للوسائل القانونية لعدم وجود قواعد دولية تتعلق مباشرة بهذا الموضوع الحديث.

وقد ساد اعتقاد عام في المجتمع الدولي بأن التحاكم تصرف غير ودي يمكنه أن يؤثر سلبا على العلاقات الدولية، ويجب تفاديه قدر الإمكان واستبداله بالوسائل السلمية الأخرى المتاحة.

وعادة ما يفضل المزاج الدبلوماسي حلولا جزئية توفيقية بواسطة المفاوضات، مساعي حميدة، الوساطة، التحقيق ،التوفيق أو حتى بتدخل منظمات دولية على الحلول المطلقة أو الصارمة التي تضع المتنازعين أمام خيار الفوز أو الخسارة ولا سيما المفاوضات المباشرة التي تسفر عن إبرام اتفاقيات ودية أو اختيار وسيلة معينة سلمية لتسوية المنازعة البيئية.

وبالرغم من الجوانب السلبية التي ينطوي عليها التفاوض فإنه يشكل أولى الآليات الدبلوماسية باحتلاله الصدارة لفض المنازعات البيئية الدولية وأبسط وسيلة للتسوية السلمية، حيث يتم تبادل وجهات النظر عن طريق القنوات الدبلوماسية، وكما يتسم التفاوض أيضا بخاصية المرونة سواء من حيث المواضيع التي تتم مناقشتها بين الأطراف ومن بينها المنازعات البيئية الدولية أو حتى بالنسبة لمستويات التفاوض التي قد تكون حكومية أو غير حكومية، دبلوماسية أو فنية.

أما عن باقي الآليات الدبلوماسية المذكورة آنفا ومدى ملائمتها لتسوية المنازعات البيئية الدولية نجد المساعي الحميدة والوساطة وما يوفرانه من تلطيف للجو وتخفيف حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة خصوصا إذا كانت العلاقة بينهما سيئة أو مقطوعة تماما، ولقد تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، وعموما وان كانت إجراءات المساعي الحميدة والوساطة ذات أهمية نسبية اكتسبتاها بورودهما كوسيلتين للتسوية في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة إلا أن أهميتهما تقل في الممارسة، حيث يشتكي القانون

الدولي أحيانا من سوء استعمال إجراء الوساطة الذي يتطلب إمكانيات مالية، مؤسساتية وقانونية، وذلك من أجل تطويره بطريقة أكثر أهمية.

أما عن التحقيق فيمكن أن يسوي ما عجزت الدبلوماسية عن حله من منازعات تتعلق بالوقائع ولا تمس بشرف وسيادة الدولة ومصالحها الحيوية وهذا بواسطة لجنة تحقيق دولية مهمتها فحص وقائع المنازعة وتقديم تقريرا بشأنها دون أن تصدر الحكم أو أن تبدي رأيا في المسؤوليات، وربما حالت الاعتبارات السياسية دون استخدام الأمم المتحدة لهاته الوسيلة استخداما أمثلا بالرغم من النص عليها في ميثاقها كوسيلة من وسائل التسوية السلمية.

إذ لا يمكن الاستهانة بهذه الوسيلة لأن أغلب المنازعات الدولية تتعلق بحقائق أكثر من تعلقها بقضايا قانونية لاسيما المنازعات البيئية الدولية.

وبخصوص التوفيق فهو يُعد إجراء حديثا نسبيا ويبدو أنه اكتسب أرضية أوسع وحظي باهتمام أكبر في العلاقات الدولية المعاصرة إذا ما قورن بالوسائل القانونية، فقد ورد النص عليه مثلا في إتفاقية باريس لحماية الوسط البحري لشمال شرقي الأطلسي وغيرها من الاتفاقيات البيئية الدولية، إلا أن إجراء التوفيق مشروطا بعدم إعلان الأطراف المتنازعة قبولهم لوسيلة تسوية ملزمة كاللجوء الى محكمة التحكيم أو محكمة العدل الدولية.

ويمكن لإجراء التوفيق أن يكون اختياريا معلقا على موافقة جميع أطراف المنازعة البيئية، فهو إجراء يتوسط التحقيق والتحكيم.

أما عن المنظمات الدولية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية، فهي تُعد من الآليات المعاصرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية، حيث يتمتع أغلبها وخاصة العالمية منها والإقليمية بسلطات خاصة في ذلك، فهي توفر فضاء لمفاوضات دائمة للحيلولة دون وقوع منازعات المصلحة أو التقليل منها بسبب المكانة التي تحتلها مرة بحيادها النسبي في المنافسات بين الدول، ومرة بموقعها التحكيمي، كما أن لديها مجال اختصاص واسع فلا تكتفي بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول بل تتعداه الى المنازعات بين المنظمات العالمية أو بينها وبين مثيلاتها الإقليمية، ويظهر نشاطها مهما في القانون الدولي للبيئة حين تساهم في تشكيل قاعدة جديدة دولية فيه سواء بوضع إتفاقية دولية أو تبنيها، أو بتبني قرارا إلزاميا بإنشاء ما يطلق عليه (Soft Law).

كما خلصنا في هذه الدراسة إلى أن الآليات الدبلوماسية لها دور بارز في تسوية المنازعات البيئية الدولية، وعلى الرغم من أن الحلول المتوصل إليها بواسطة الآليات الدبلوماسية عبارة عن توصيات تفتقد للطابع الإلزامي، إلا أنها تبقى الخيار الأول للدول في تسوية منازعاتهم البيئية الدولية نظرا لما لها من خصائص تميزها عن الوسائل القانونية وكذلك للحفاظ على العلاقات الدولية فيما بينهم.

قائمة المصادر والمراجـــــع

- **أولا قائمة المصـــــادر:**

أ- القوانين باللغة العربية

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945

2- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1979

3- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط 1976

4- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

5- الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية 1992

6- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى 28 ديسمبر 1989.

ب- القوانين باللغة الأجنبية:

1-The Convention On The International Maritime Organization 1948 .
2- The Charter Organization of American States 1948.
3-Treaty establishing the European Atomic Energy Community. (EURATOM)1957.
4-Helsinki Convention 1974.
5-Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance 1979.
6-The Convention on the Protection of the Rhine 1976.
7-Noumea Convention For The Protection of The Natural Resources and Environement of The Southpacific Region 1986 .
8-Helsinki Convention 1992.
9-Bucharest Convention For The Protection of The Black Sea Against Pollution 1992.

10- Convention pour la protection du milieu marin de l'Atlantique du Nord-Est 1992.

- **ثانيا قائمة المراجع**

أ- الكتب:

- أبو العطا رياض صالح، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، د ت.

- الديربي عبد العال، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2016.

– الشافعي نوري رشيد نوري، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط1،2011.

–الشافعي هشام عمر أحمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

– الطراف عامر، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ط 1، 2008.

– الفتلاوي سهيل حسين، الأمم المتحدة، الجزء الأول، دار الحامد،عمان، ط 1، 2011.

– الفتلاوي سهيل حسين وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام،الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2009.

– العشاوي عبد العزير، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2009.

– العشاوي عبد العزيز وعلي أبو هاني، فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2010.

– الغنيمي محمد طلعت، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005.

– الهيتي سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، دمشق، 2016.

– بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، 2009.

– بيزات صونيا، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1،2017.

– حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس،الجزائر، د ت.

– حسين خليل، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ت.

– حسين خليل، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، سنة 2010.

– حماد كمال، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1998.

– روسو شارل، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت،1987.

– درباش مفتاح عمر، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013.
– سعد الله عمر، القانون الدولي العام لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر،2008.
– سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، مطابع شتان، القاهرة، 2012.

– صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
– عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010.
– قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1999.
– محمد أحمد عبد الغفار، فض المنازعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزء الأول، دار هومة، 2003.

– مقري عبد الرزاق ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، 2012.

ب – الأطروحات والرسائل الجامعية:

– العكلة وسام الدين محمد، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة2011.
– الضلاعين جاسر مسلم، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2006.
– داود الأزهر، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2016.
– زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للإغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

– سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

–عباس عقيلة ، الإتحاد الأوروبي (الرهانات الواقع والآفاق 1950–1007)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009.

– معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة.

– معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2005.

– هناوي ليلى، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2008.

ج – المقالات والمحاضرا ت:

– حيزوم بدر الدين مرغني، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017/2016.

د – حوليات ونشريات:

– البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا، الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، 2009.

– لجنة القانون الدولي، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، الدورة 2004، 56.

هـ – الدوريات:

1-Alexander F . Cohen, Cosmos 954 and the International Law of Satellite Accidents, 10 Y ale J. Int'l L. (1984).

2- Malone, Linda A. "The Chernobyl Accident: A Case Study in International Law Regulating State Responsibility for Transboundary Nuclear Pollution " (1987). Faculty Publications.

3-U.S. Mission to the Organization of American States Washington, April 8, 2008.

4-Heiko Fürst, An Analysis, The Hungarian -Slovakian Conflict over the Gab cikovo-Nagymaros Dams. Institute for Peace Research and Security, Policy University of Hamburg , Germany.

و – المواقع الإلكترونية:

– محمد عزيزي شكري، منظمة الدول الأمريكية، موقع الموسوعة العربية، https://www.arab-ency.com/ar ،تاريخ الاطلاع:2017/04/30.

فهرس المحتويات

الموضـــوع الصفحة

الشكر والعرفان

الإهـــــــــداء

مقدمـــــــــة ..... أ

الفصـــــل الأول: الآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية 04

وفق ميثاق الأمم المتحدة

المبحـث الأول: الآليات المباشرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية 04

المطلـب الأول: المفاوضات المباشرة 05

الفـــرع الأول: مفهوم المفاوضات 05

الفـــرع الثاني: الأساس القانوني للمفاوضات 09

المطلب الثاني: دور المفاوضات المباشرة في تسوية المنازعات البيئية الدولية 13

الفـــرع الأول: دور المفاوضات في تسوية منازعات البيئة البحرية 13

الفـــرع الثاني: دور المفاوضات في تسوية منازعات البيئة الجوية 17

المبحث الثاني: الآليات غير المباشرة لتسوية المنازعات البيئية الدولية 20

المطلب الأول: تسوية المنازعات البيئية الدولية بتدخل طرف ثالث 20

الفـــرع الأول: المساعي الحميدة كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية 21

الفـــرع الثاني: الوساطة كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية 25

المطلب الثاني: تسوية المنازعات البيئية الدولية بواسطة لجان محايدة 29

الفـــرع الأول: التحقيق كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية 29

الفـــرع الثاني: التوفيق كآلية لتسوية المنازعات البيئية الدولية 32

الفصـــــل الثاني: الآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات البيئية 36

وفق المنظمات الدولية

المبحـث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات البيئية الدولية 36

المطلب الأول:أجهزة منظمة الأمم المتحدة ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية 37
الفـــرع الأول: الجمعية العامة ودورها في سوية المنازعات البيئية الدولية 37
الفـــرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة ودوره في تسوية المنازعات البيئية الدولية 42
المطلب الثاني:الوكالات المتخصصة ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية .. 47
الفـــرع الأول: المنظمة الدولية البحرية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية 47
الفـــرع الثاني:الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية 50
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات البيئية الدولية 55
المطلب الأول: منظمة الدول الأمريكية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية 55
الفـــرع الأول: النظام القانوني لمنظمة الدول الأمريكية..... 56
الفـــرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في تسوية المنازعات البيئية الدولية 60
المطلب الثاني: الجماعة الأوروبية ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية 62
الفـــرع الأول: النظام القانوني للجماعة الأوروبية 62
الفـــرع الثاني: دور الجماعة الأوروبية في تسوية المنازعات البيئية الدولية 65
الخاتمـــــــة 68
قائمة المصادر والمراجع 71
فهرس الموضوعات 76